

قواعد مقاصدية معينة على معالجة التطرف

إعداد

أ. د. خالد بن عبد العزيز بن سليمان آل سليمان
الأستاذ في جامعة الملك فهد للبترول والمعادن

K44haled@hotmail.com

قواعد مقاصدية معينة على معالجة التطرف

أ. د. خالد بن عبد العزيز بن سليمان آل سليمان

الأستاذ في جامعة الملك فهد للبترول والمعادن

البريد الإلكتروني: K44haled@hotmail.com

المستخلص: تناول البحث أربع قواعد مقاصدية معينة على معالجة التطرف، وبين في كل قاعدة المعنى الإجمالي لها، وعلاقتها بمعالجة التطرف، مع الاستدلال لها.

وأول هذه القواعد قاعدة: (كلُّ أمرٍ شاقٍّ جعلَ الشارعُ فيه للمكلفٍ مخرجًا؛ فقصْدُ الشارعِ بذلك المخرج أن يتحرَّاه المكلف إن شاء). **والقاعدة الثانية:** (هديُّ القرآن الكريم في مخاطبة العباد أن تكون بالرفق والحسنى، فيجب على العباد أن يقتدوا بالقرآن في مخاطبة بعضهم بعضًا). وهاتان القاعدتان تعين في التعامل مع طرف التشدد في الدين. **والقاعدة الثالثة:** (المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف من داعية هواه؛ حتى يكون عبداً لله اختياراً، كما هو عبد الله اضطراراً). **والقاعدة الرابعة:** (من يطلب التخفيف من غير الوجه المشروع فأنه التخفيف في الواقع، ونالهُ شؤمٌ قصده، ومن طلبه بالوجه المشروع تحقق مراده، وحاز بركة قصده). وهاتان القاعدتان تعين في التعامل مع طرف التساهل في الدين.

ويهدف هذا البحث إلى ما يلي:

١- أن يدرك القارئ أهم القواعد المقاصدية المعينة على معالجة التطرف، وأن يطمئن لثبوتها شرعاً.

٢- أن يكون قادراً على فهم هذه القواعد وقادراً على تطبيقها في حياته.

٣- أن يستفيد المجتهد بشكل خاص والمصلح بشكل عام من هذه القواعد في المساهمة في معالجة أي تطرف عارض لدى المكلفين.

الكلمات المفتاحية: قواعد المقاصد الشرعية، الوسطية، التطرف.

Objective Principles Helpful in Dealing with Extremism

Dr. Khaled Abdulaziz Sulaiman Al-Sulaiman

*Professor at King Fahd University of Petroleum and Minerals
e-mail: K44haled@hotmail.com*

Abstract: This research delineates four objective principles in dealing with extremism. It broadly defines these principles and brings evidence of their relationship with combatting extremism.

The first of these principles is: "For each difficult situation from which the Lawgiver (Allah) has made a way out for a person, the intent (objective) of the Lawgiver is for the person to adopt this way out if he so wishes."

Second principle: "The way of the Noble Quran in speaking to people is in a soft and gentle manner, so it is incumbent upon people to follow the manner of Quran in engaging one another."

These first two principles help in dealing with the extreme of over-enthusiasm in religious matters.

The third principle is: "The legal objective behind Shariah (Islamic Law) is to free a person from compulsively acting on his/her base desires and instincts. So much so that such a person starts obeying Allah from their own free will just as he/she is also forced to obey Allah (as legislated)."

Fourth principle: "Whoever wants some ease in Sharia requirements in an illegal manner, is in fact deprived of this ease and is engulfed by the consequences of these bad intentions. On the other hand, whoever wants to obtain this ease in a legal manner is not only successful in his desire, but also reaps the blessings of the good intention behind it."

These last two principles will help in dealing with the extreme of laxness and nonchalance in matters of religion.

This research has three major goals:

1. To introduce the reader to important objective principles which help in dealing with extremism.
2. To enable the reader in understanding and applying these principles.
3. To enable both reformists in general, and especially legal experts (jurists) in making use of these principles. Therefore, the practitioners mentioned above will be able to put these principles to use in application of moderation in lives of individuals and ridding them of any extremism that may afflict them.

Key words: The Rules of Purposes of the Sharia, Intermediate, Extremism.

المقدمة

الحمد لله الذي نورّ بالعلم قلوب المؤمنين، وفقّه من أحبّ من عباده في الدين، وجعلهم من ورثة الأنبياء والمرسلين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا وقدوتنا محمد، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فالتطرف من أكثر الأمراض فتكا بالمجتمعات، ولا سيما في هذا العصر الذي تشعبت فيه طرق التطرف وتداخلت بشكل غير مسبوق، فأصبح من الواجب التنوع في الدراسات المتخصصة التي تركز على جوانب محددة للاستفادة من مجموعها في معالجة التطرف؛ ومن هنا جاءت فكرة هذا المشروع البحثي الذي يعنى بالإسهام في معالجة التطرف من جانبٍ محددٍ وهو جانب القواعد المقاصدية، وفي نطاق أحد أنواع التطرف، وهو التطرف المبني على الخلل في فهم الشريعة وطريقة تطبيقها، لا المبني على توظيف الدين لتحقيق المآرب الفكرية أو السياسية المتطرفة. وقد تم اختيار القواعد دون الدراسات الشرعية الأخرى؛ لكون القواعد تختصر المراد في عبارات كلية مختصرة توصل إلى الهدف بشكل محكم ودقيق. كما تم اختيار القواعد المقاصدية دون غيرها من قواعد الشريعة؛ لما تحظى به مقاصد الشريعة من شمول واتساع، فهي تمثل الخطوط العريضة للشريعة، والأهداف العامة لأحكامها، والحكم التي تتجه الأحكام الشرعية لتحقيقها، فهي أصولٌ أصولِ الشريعة.

وهذا المشروع البحثي تم فيه اختيار أهم قواعد مقاصد الشريعة ذات الصلة المباشرة بتحقيق الفهم الوسطي للشريعة من جهة، وطريقة التعامل مع النزعات

المتطرفة لدى آحاد المكلفين من جهة أخرى، مع بيان وجه الاستفادة منها في معالجة التطرف، وتحقيق الوسطية.

وقد تم تقسيم هذا المشروع إلى خمسة أبحاث؛ أحدها هذا البحث الذي بعنوان: «قواعد مقاصدية معينة على معالجة التطرف»^(١).

* مشكلة الدراسة:

تلخص مشكلة الدراسة في هذا البحث في الآتي:

عندما ينحرف المكلف في تصوره العقدي أو في تصرفه التعبدي، وينحرف عن جادة الوسط والاعتدال إلى طرف التشدد والغلو، أو إلى طرف التساهل والجفاء؛ فإن العلوم الشرعية تتعاضد في معالجة هذا التطرف من الناحية الشرعية، ومن بين هذه العلوم: مقاصد الشريعة الإسلامية؛ فما أهم القواعد المقاصدية التي يمكن الاستفادة منها في معالجة هذا التطرف؟ وما وجه الاستفادة من هذه القواعد باعتبارها أحد جوانب معالجة التطرف لدى هذا المكلف وإحدى وسائل رده إلى الوسط والاعتدال؟ هذه مشكلة البحث، وسؤاله الرئيس.

(١) والبحوث الأربعة الأخرى هي:

- ١- قاعدة (الشريعة نزلت باللسان المعهود للعرب...)، وأثرها في تحقيق الوسطية.
- ٢- قاعدة: (الظروف العارضة والوقائع التي طبيعتها التغير تحتاج إلى اجتهاد خاص يقطعها عن نظائرها الشكلية ويربطها بأصولها الأليق بها) وأثرها في تحقيق الوسطية.
- ٣- قواعد مقاصدية في الموازنة بين الدلالة الظاهرة للنص والقرائن المؤثرة، وأثرها في تحقيق الوسطية.
- ٤- قاعدة (تكاليف الشريعة جارية على الطريق الوسط...)، وأثرها في معالجة التطرف.

*** أسئلة الدراسة:**

يتفرع السؤال الرئيس إلى ثلاثة أسئلة:

١- ما حقيقة هذه القواعد المقاصدية؟ وما الأدلة التي تجعل القارئ مطمئنا بشرعيتها؟

٢- كيف يكون القارئ قادرا على فهم هذه القواعد، وقادرا على تطبيقها؟

٣- ما وجه الاستفادة من هذه القواعد باعتبارها أحد جوانب معالجة التطرف لدى هذا المكلف وإحدى وسائل رده إلى الوسط والاعتدال؟

*** أهداف البحث:**

للإجابة على الأسئلة الثلاثة تركزت أهداف هذا البحث فيما يأتي:

١- أن يدرك القارئ بعض القواعد المقاصدية المعينة على معالجة التطرف، وأن يطمئن لثبوتها شرعا.

٢- أن يكون قادرا على فهم هذه القواعد، وقادرا على تطبيقها في حياته.

٣- أن يستفيد المجتهد بشكل خاص والمصلح بشكل عام من هذه القواعد في المساهمة في معالجة أي تطرف عارض يتعلق بهذه القواعد.

*** الدراسات السابقة:**

فيما يتعلق بالدراسات السابقة الخاصة بالموضوع فلم أقف على دراسة خاصة بالقواعد المقاصدية المتعلقة بمعالجة التطرف، وأغلب الدراسات إما عن التطرف بمعزل عن القواعد المقاصدية، وإما عن القواعد المقاصدية دون ربطها بمعالجة التطرف، وإما عن دراسة أثر المقاصد في معالجة التطرف بشكل عام دون تحديد الدراسة بالقواعد المقاصدية المعينة في معالجة التطرف.

ولا شك أن الصنف الأخير من هذه الأصناف الثلاثة هو الأقرب لمجال هذا البحث؛ لهذا من المناسب أن استعرض أقرب عناوين دراسات هذا الصنف إلى مجال بحثنا، مع المقارنة بينها وبين هذا البحث:

الدراسة الأولى: منهج الإمام الشاطبي في تفعيل مبدأ الوسطية، للدكتورة سعاد سطحي، ومريم لعور. وهذه الدراسة مقدمة إلى الملتقى الدولي: (الوسطية في الغرب الإسلامي، وأثرها في نشر الإسلام في أفريقيا وأوروبا)، وتقع في ١١ صفحة، ومقسمة إلى ستة مباحث، الأول: نبذة عن حياة الإمام الشاطبي، والثاني والثالث والرابع: عن مفهوم الوسطية وضوابطها وخصائصها، والخامس: عن التأصيل الشرعي للوسطية، والمبحث السادس والأخير: عن تجليات تفعيل مبدأ الوسطية عند الشاطبي.

ويلاحظ أن عنوان المبحث الأخير هو الأقرب إلى بحثنا لكنه مقسم إلى أربعة مطالب وليس في أي منها حديث عن قواعد هذا البحث.

الدراسة الثانية: نهج التوسط وأثره في تحقيق التوازن؛ قراءة في كتاب الاعتصام للشاطبي، للدكتورة حياة عبيد ونضال بو عبد الله. وهذه الدراسة أيضا مقدمة إلى الملتقى الدولي: (الوسطية في الغرب الإسلامي، وأثرها في نشر الإسلام في أفريقيا وأوروبا)، وتقع في ١٦ صفحة، ومقسمة إلى أربعة مباحث، وكل مبحث يعالج أثر الوسطية في تحقيق التوازن بين أمرين متقابلين. ويلاحظ أنه ليس في أي منها حديث عن قواعد هذا البحث.

الدراسة الثالثة: الوسطية في مقاصد الشريعة الإسلامية، لوليد هاشم كردي الصميدعي. وهو بحث منشور في مجلة ديالي، العدد ٤٨، عام ٢٠١١م. ويقع في ٥٨ صفحة، ومقسم إلى أربعة مباحث، الأول تمهيدي: عن معنى الوسطية والمقاصد.

والثاني: عن الوسطية في حفظ الدين. والثالث: عن الوسطية في حفظ النفس. والرابع: عن الوسطية في حفظ العقل والنسل والمال.

ويلاحظ أنه تناول المقاصد من خلال الضروريات الخمس، وليس فيه حديث عن أي من قواعد هذا البحث.

ومما يحسن إبرازه في هذا السياق أنه عند اختيار القواعد المقاصدية المعينة على معالجة التطرف: تم اعتماد مصدر رئيس لها، ألا وهو كتاب الموافقات للإمام الشاطبي (ت ٧٩٠هـ)؛ لأن جل المراجع المقاصدية بعده عالية عليه في الجملة، مما يجعل الرجوع إليه رجوع إلى أصل هذه المراجع، ولأن هذا البحث بحثي جزئي، قصد منه إبراز بعض القواعد المقاصدية ذات الصلة بمعالجة التطرف، وليس تتبع جميع تلك القواعد المقاصدية؛ لهذا فكتاب الموافقات يعد المصدر الرئيس لقواعد هذا البحث. بيد أن القواعد المقاصدية المعينة على علاج التطرف متناثرة في كتاب الموافقات، كما أنها في بعض الأحيان تبقى أفكاراً تحتاج إلى إعمال الذهن لصياغتها على شكل قواعد، بالإضافة إلى إعمال الذهن في توظيفها في معالجة التطرف، وتحقيق الوسطية.

* خطة البحث:

وقد أتت خطة البحث في مبحثين، بالإضافة إلى المقدمة، والخاتمة:

- المقدمة، وفيها: أهمية البحث، ومشكلته، والدراسات السابقة فيه، وأهدافه، وخطته، ومنهج إعداده.
- المبحث الأول: قواعد مقاصدية معينة في التعامل مع طرف التشدد في الدين، وفيه قاعدتان:

- القاعدة الأولى: كلُّ أمرٍ شاقٍّ جعلَ الشارعُ فيه للمكلفٍ مخرجًا؛ فقصدُ الشارعِ بذلكِ المخرجَ أن يتحراه المكلفُ إن شاء.
- القاعدة الثانية: هديُّ القرآنِ الكريمِ في مخاطبة العباد أن تكون بالرفق والحسنى، فيجب على العباد أن يقتدوا بالقرآن في مخاطبة بعضهم بعضًا.
- **المبحث الثاني:** قواعد مقاصدية معينة في التعامل مع طرف التساهل في الدين، وفيه قاعدتان:

- القاعدة الأولى: المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف من داعية هواه؛ حتى يكون عبداً لله اختياراً، كما هو عبد الله اضطراراً.
- القاعدة الثانية: من يطلب التخفيف من غير الوجه المشروع فإنه التخفيف في الواقع، ونالهُ شؤمُ قصده، ومن طلبه بالوجه المشروع تحقق مراده، وحاز بركة قصده.

* منهج البحث:

وقد تم توخي المنهج العلمي الآتي:

أولاً: منهج إعداد البحث:

المنهج الذي سلكته هو المنهج الوصفي التحليلي؛ إذ البحث «يعتمد على تجميع الحقائق والمعلومات، ثم مقارنتها، وتحليلها، وتفسيرها؛ للوصول إلى تعميمات مقبولة»^(١).

(١) أصول البحث العلمي ومناهجه لـ د. أحمد بدر، (ص ٢٣٤)، أبجديات البحث في العلوم الشرعية لـ د. فريد الأنصاري، (ص ٦١)، والنص المذكور للأول، بيد أن الثاني استشهد به وعزاه إلى الأول).

وقد ذكرت القاعدة أولاً، ثم المسائل المندرجة تحت هذه القاعدة؛ من حيث المعنى الإجمالي للقاعدة، ثم علاقة القاعدة بمعالجة التطرف، ثم الاستدلال للقاعدة.

ثانياً: منهج صياغة البحث وإجراءاته:

١- الحرص على أن تكون كتابة معلومات البحث بأسلوبى الخاص، وعدم النقل بالنص إلا عند الحاجة.

٢- الاعتراف بالسبق لأهله، في تقرير فكرة، أو نصب دليل، أو مناقشته، أو ضرب مثال، أو ترجيح رأي... إلخ، وذلك بذكره في صلب البحث، أو الإحالة على مصدره في الهامش وإن لم أكن أخذته بلفظه.

٣- كتابة الآيات برسم المصحف مع بيان أرقام الآيات وعزوها لسورها في الصلب بين معقوفين [...].

٤- تخريج الأحاديث والآثار: فإن كان الحديث بلفظه في الصحيحين أو أحدهما أكتفي بتخريجه منهما. وإن لم يكن في أي منهما خرجته من أهم المصادر الأخرى المعتمدة، مع ذكر أهم ما قاله أهل الحديث فيه.

٥- فيما يتعلق بالمسائل الخلافية حرصت على تجنبها؛ لكونها في تفرعات جانبية، وليست في صلب البحث.

٦- فيما يتعلق بالأعلام: اكتفيت بالإشارة إلى العصر الذي عاش العلم فيه من خلال ذكر سنة الوفاة عقب ذكر الاسم مباشرة في الصلب، باعتبار أن سنة الوفاة هي أهم ما يحتاجه القارئ في التعريف بالعلم، ولتسهيل رجوعه إلى المراجع إن أراد المزيد، ولم أترك سوى الصحابة رضي الله عنهم؛ باعتبار أنهم جميعاً عاشوا في صدر الإسلام.

٧- فيما يتعلق بالقول: عزوت نصوص العلماء وآراءهم لكتيبهم مباشرة، ولم أعز بالواسطة إلا عند تعذر الوقوف على الأصل. وجعلت الإحالة إلى المصدر في حالة النقل منه بالنص بذكر اسمه والجزء والصفحة، وفي حالة النقل بالمعنى تكون الإحالة بذكر ذلك مسبقاً بكلمة: (انظر...). وإذا تعددت المصادر في الإحالة الواحدة وكانت على درجة متقاربة في توثيق المعلومة: فإن كانت فقهية مذهبية رتبها على حسب الترتيب الزمني للمذاهب الأربعة، ثم رتبت كتب كل مذهب على حسب وفاة المؤلف، وما عدا الكتب المذهبية يكون ترتيبها ابتداء على حسب وفاة المؤلف. وعند ذكر الإحالة أكتفي بذكر الكتاب والجزء والصفحة، إلا إذا دعت الحاجة إلى ذكر المؤلف، أما معلومات النشر؛ فقد اكتفيت بذكرها عند عرض قائمة المصادر.

وفي ختام هذه المقدمة أحمد الله تعالى وأشكره كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه على أن يسّر لي إتمام هذا البحث، كما لا يفوتني أن أشكر عمادة البحث العلمي في جامعة الملك فهد للبترول والمعادن على دعمها لهذا البحث؛ حيث تبنته كجزء من مشروعٍ بحثيٍّ مدعومٍ برقم (AR ١٥١٠٠٣-٣)، والشكر موصول لكل من أسدى لي معروفًا.

هذا والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

المبحث الأول

قواعد مقاصدية معينة في التعامل مع طرف التشدد في الدين

* القاعدة الأولى: «كلُّ أمرٍ شاقٌّ جعلَ الشارعُ فيه للمكلفٍ مخرجًا؛ فقصدُ الشارع

بذلك المخرج أن يتحراه المكلف إن شاء»^(١).

وهذه القاعدة تتضمن ثلاث مسائل:

- المسألة الأولى: المعنى الإجمالي للقاعدة:

«كل تصرف يجد المكلف فيه مشقة معتبرة في الشريعة، ففي الشريعة من المخارج ما يفي بتجاوز تلك المشقة، والمقصد الشرعي من وضع الشريعة لهذه المخارج هو أن يحرص المكلف على تحريها لتجاوز المشقة بيسر وسهولة».

ولتوضيح ذلك: فإن المشاق التي تجلب التيسير في الشريعة منها ما ضبط الشارع

أسبابها، ومنها ما تركها لاجتهاد المجتهدين:

- أما ما ضبطها الشارع فحصره العلماء في سبعة أسباب: السفر، والمرض،

والنسيان، والإكراه، والجهل، والعسر وعموم البلوى، والنقص^(٢).

- وأما ما لم يضبط الشارع أسبابه: فقد اجتهد العلماء في وضع ضابط لذلك، من

خلال النظر في جنس المشاق التي ضبطها الشارع، ومحاولة الربط بينها لاستنباط

(١) الموافقات للشاطبي، (١/٢٥٩).

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، (ص ٧٧)، الأشباه والنظائر لابن نجيم، (ص ٦٤)، تيسير

التحرير لأمر بادشاه، (٢/٢٥٨)، قاعدة المشقة تجلب التيسير لشيخنا د. يعقوب الباحثين،

(ص ٨٠-١٨٥).

ضابط منسجم مع تصرفات الشارع؛ ومنهم الإمام الشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، حيث خصَّ المشقة التي تجلب التخفيف بـ(المشقة غير المعتادة)، أي المشقة التي ليس من المعتاد أن تحصل مع التكليف، وإنما تحصل بشكل عارض، ولو حصل نظير هذه المشقة في التكليف البشرية الدنيوية لتوافق غالب الناس (من أهل الشأن والخبرة بهذا الأمر الدنيوي) على مراعاتها. والذي يدخل في هذه المشقة غير المعتادة: ما كان العمل معها يؤدي الدوام عليه إلى الانقطاع عنه، أو عن بعضه، أو إلى وقوع خلل في صاحبه في نفسه أو ماله أو حال من أحواله^(١).

وبناء على توضيح المشقة المعتبرة شرعا: فإن المكلف إذا أراد أن يتجاوزها فعليه أن يسلك المخارج التي حددها الشارع «فإذا توخى المكلف الخروج من ذلك على الوجه الذي شرع له؛ كان ممثلا لأمر الشارع، أخذًا بالحزم في أمره، وإن لم يفعل ذلك؛ وقع في محظورين:

أحدهما: مخالفته لقصد الشارع، كانت تلك المخالفة في واجب أو مندوب، أو مباح.

(١) انظر: الموافقات، (٢/ ٩٤). ونص كلام الشاطبي: «لا يناعز في أن الشارع قاصد للتكليف بما يلزم فيه كلفة ومشقة ما، ولكن لا تسمى في العادة المستمرة مشقة، كما لا يسمى في العادة مشقة طلب المعاش بالتحرف وسائر الصنائع، لأنه ممكن معتاد لا يقطع ما فيه من الكلفة عن العمل في الغالب المعتاد، بل أهل العقول وأرباب العادات يعدون المنقطع عنه كسلان، ويذمون به بذلك، فكذلك المعتاد في التكليف.

وإلى هذا المعنى يرجع الفرق بين المشقة التي لا تعد مشقة عادة، [والتي تعد مشقة]، وهو أنه إن كان العمل يؤدي الدوام عليه إلى الانقطاع عنه، أو عن بعضه، أو إلى وقوع خلل في صاحبه، في نفسه أو ماله، أو حال من أحواله». وانظر أيضا: الموافقات للشاطبي، (٢/ ١١٨).

والثاني: سد أبواب التيسير عليه، وفقد المخرج عن ذلك الأمر الشاق، الذي طلب الخروج عنه بما لم يشرع له»، قاله الشاطبي (ت ٧٩٠هـ)^(١).
وقد وضح ذلك الشيخ عبد الله دراز (ت ١٣٥١هـ) بالمثال، حيث قال: «مثال ذلك أن الشارع جعل للزوج أن ينفس كربته الشديدة من الزوجة بتطليقها واحدة؛ فيؤدها بهذا الإزعاج الشديد، حتى إذا عرف توبتها وراجع نفسه في أن يتحملها أكثر مما كان؛ حفظاً لمصلحته أيضاً: راجعها، فإذا اشتدَّ كربته ثانياً؛ كان له أن يطلق أيضاً لذلك، لكنه إذا خالف الطريق الشرعي فطلق ثلاثاً ابتداءً؛ فقد خالف ما رسمه له الشرع، وفقد المخرج من ورطته؛ فلا مخلص لها منها»^(٢).

- المسألة الثانية: علاقة القاعدة بمعالجة التطرف:

هذه القاعدة يمكن أن تساعد في معالجة جانبيين من جوانب التطرف:

أحدهما: المتساهل في الأحكام الشرعية، وهو من يستبدل المخارج الشرعية بما ليس بمشروع؛ رغبةً فيما يتلاءم مع أهوائه.

الجانب الثاني: المتشدد في الأحكام الشرعية، وهو من يعرض عن المخارج الشرعية؛ تصبراً على المشاق.

وحيث إن الأمر الأول يتصل بجانب التساهل في الدين؛ فسيأتي الحديث عنه على شكل قاعدةٍ مستقلةٍ - وذلك في القاعدة الثانية من قواعد المبحث التالي،

(١) الموافقات للشاطبي، (١/٢٥٩).

(٢) تعليق الشيخ عبد الله دراز على الموافقات، (١/٢٥٩)، هامش (١). ويلاحظ أن هذا التعليق مبني على الرأي الفقهي: بإيقاع طلاق الثلاث.

الخاص بجانب التساهل في الدين -.

أما الأمر الثاني فوجه صلة القاعدة به: أن بعض الناس يتصبر على ما يعرض له في بعض التكاليف من مشاق غير معتادة، مبالغاً في الاحتياط والتورع، ويصبح ذلك سمةً عامّةً له، ويرى أن هذا الوضع المثالي الذي ينبغي أن يكون عليه جميع المسلمين! وهذا يترتب عليه نوعان من المفاسد:

النوع الأول: المفاسد المتعلقة بالمكلف نفسه: وهي ما عبر عنها الشاطبي بقوله: «اعلم أن الحرج مرفوع عن المكلف لوجهين: أحدهما: الخوف من الانقطاع من الطريق، وبغض العبادة، وكراهة التكليف، ويتنظم تحت هذا المعنى الخوف من إدخال الفساد عليه في جسمه أو عقله، أو ماله، أو حاله.

والثاني: خوف التقصير عند مزاحمة الوظائف المتعلقة بالعبد المختلفة الأنواع، مثل قيامه على أهله وولده، إلى تكاليف آخر تأتي في الطريق، فربما كان التوغل في بعض الأعمال شاغلاً عنها، وقاطعاً بالمكلف دونها، وربما أراد الحمل للطرفين على المبالغة في الاستقصاء، فانقطع عنهما»^(١).

ومن خلال هذا النص ندرك أن التيسير عندما جعله الشارع أحد المقاصد العامة لأحكامه؛ فإن هذا المقصد له مقصود أيضاً، (وهو أن يراعيه المكلف إذا احتاج إليه؛ لكي يتمكن من الاستمرار على الطاعات، ولكي يتمكن من الموازنة بين الواجبات)؛ إذ لو شدد على نفسه بشكل دائم، فلن يتمكن من الموازنة بين الواجبات، بل غالباً ما يعجز عن الاستمرار على الطاعة، وربما ينكس على عقيبه، ويجد نفسه تسوقه

(١) الموافقات للشاطبي، (٢/ ١٠٤).

للطرف الثاني وهو الانحلال من الدين والعياذ بالله.

وعندما يتأمل أي واحد منّا في المجتمع من حوله سيجد أمثلة واقعية لذلك، حيث نسمع بين فينة وأخرى عن أناس انتكسوا في تدينهم وعندما نسبر أسباب ذلك، نجد في مقدمتها عدم مراعاة هذه القاعدة المقاصدية، حيث شددوا على أنفسهم، وبالغوا في حملها على العزائم، وأغلقوا منافذ الرخص والمباحات مع حاجتهم إليها، إلى أن وصلوا إلى طرق وعره، لا يستطيعون الاستمرار فيها وفقاً لطريقتهم المشددة، مما جعلهم يسقطون سقوطاً سحيقاً، إلى الطرف المضاد، وهو التطرف في جانب التساهل في الدين. وهذا المصير قد لا يكون مستغرباً؛ لأن الإنسان بطبيعته البشرية لا يستطيع الاستمرار في البقاء على درجة عالية من الجدية والحزم والشدة في جميع الأحوال؛ إذ ستعرض له ولا بد مشاقٌّ غيرٌ معتادة، لا مفر فيها من الإتيان بالرخص، فإذا لم يراعِ الإنسان هذه الطبيعة، وأصر على الثبات على تشدده؛ ستأتي لحظة يتفاجأ فيها بأنه غير قادر على الاستمرار، وأنه بدأ يتقهقر إلى الوراء بشكل تلقائي إلى أن يسقر في قعر بعيد عن الحال الذي كان عليه أثناء تشدده، ولصعوبة الرجوع إلى الحال الذي كان عليه قد يقرر السير قدماً في الطرف المضاد، وهو طرف التساهل في التدين.

ولخطورة هذه العواقب للتشدد؛ وردة كثير من النصوص التي تشير إليها، - سيأتي ذكر بعضها عند الاستدلال للقاعدة - ومن أصرح تلك الأدلة:

١ - قول النبي ﷺ: (إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَكَانَ يُشَادُّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدُّوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشَرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدَّلْجَةِ)^(١).

(١) أخرجه البخاري، (١٦/١)، (ح ٣٩).

٢- قول النبي ﷺ: (إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ، فَأَوْغِلْ فِيهِ بِرَفِقٍ، وَلَا تَبْغُضْ إِلَيَّ نَفْسِكَ عِبَادَةَ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنَّ الْمُنْبَتَّ لَا أَرْضًا قَطَعَ، وَلَا ظَهْرًا أَبْقَى)^(١).

النوع الثاني من المفاسد: المفاسد المتعلقة بالمجتمع:

عندما يصبح التشدد سمةً عامةً لمكلفٍ ما، سيرى أن حاله يمثل الوضع المثالي الذي ينبغي أن يكون عليه جميع المسلمين، ولا شك أن هذا الأمر بعيد المنال، مما سيصيبه بإحدى مفسدتين (أو هما معا):

المفسدة الأولى: أن ينظر للمجتمع نظرة سوداوية متشائمة؛ فينكفئ عن المجتمع المسلم، ويعطل طاقته عن نفع المسلمين.

المفسدة الثانية: أن ينجر إلى العنف ضد المجتمع بدعوى تغييره بالقوة، والواقع أنه يريد إطفاء الغليان الذي يحيط به من كل جانب تجاه المجتمع.

ومن أوضح الأمثلة على من تحققت فيهم هذه المفسدة: فرق الخوارج على مر العصور؛ حيث يشتركون في طائفة من الصفات، ويتفاوتون في أخرى، لكن يبقى من أهم الصفات المشتركة بينهم - منذ بداية خروجهم على أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه إلى

(١) أخرجه الحسين المروزي في زوائده على (زهدي ابن المبارك) (واللفظ له)، (١/٤١٥)، (ح١١٧٨).

ومما قاله أهل العلم في الحديث: قول محققي المسند - أثناء تحقيق حديث أنس رضي الله عنه أنف الذكر - : «له شاهد ثان من حديث محمد بن المنكدر عن النبي ﷺ مرسلًا، أخرجه وكيع بن الجراح في (الزهد) (٢٣٤)، والحسين المروزي في زوائده على (زهدي ابن المبارك)، (١١٧٨). وإسناد الحسين المروزي رجاله ثقات. وقد روي موصولاً عن ابن المنكدر، تارة عن جابر بن عبد الله، وتارة عن عائشة. ولا يصح وصله».

عصرنا الحاضر - : التشدد والتطرف في تعاملهم مع المجتمع باسم الغيرة على الدين، والذود عن حماه! حيث لا يطيقون تحمل مخالفة المجتمع لآرائهم المتطرفة في شؤون الدين والسياسة، فيلجؤون إلى الخروج على الحكام، ويحاولون الوصول إلى السلطة، لإكراه الناس على طاعتهم، ومعاينة من لا يعمل بآرائهم المتطرفة، ولو أدى ذلك إلى تكفير مخالفيهم، واستباحة دمائهم.

وقد سطر لنا التاريخ نماذج من سير هؤلاء الخوارج الذين جمعوا بين جانب التشدد في العبادة وفي السلوك.

ومن الأمثلة على تشديدهم على أنفسهم في العبادة:

المثال الأول: أن الخوارج عندما رفضوا التحكيم، وانزلوا عن جيش أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام خرج لهم حبر الأمة عبد الله بن عباس عليه السلام لمناظرتهم، والذي يعيننا هو ما استرعى انتباهه عندما شاهد أثر العبادة على أجسادهم، حيث عبر عن ذلك فقال: (دَخَلْتُ عَلَيْهِمْ وَهُمْ قَائِلُونَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ، فَدَخَلْتُ عَلَى قَوْمٍ لَمْ أَرِ قَوْمًا قَطُّ أَشَدَّ اجْتِهَادًا مِنْهُمْ، أَيَدِيهِمْ كَأَنَّهَا تَفْنُ الْإِبِلِ^(١)، وَوُجُوهُهُمْ مُعَلَّمَةٌ مِنْ آثَارِ السُّجُودِ^(٢)).

(١) «الثَّفِينَةُ - بكسر الفاء - ما ولي الأرض من كل ذات أربع إذا بركت، كالركبتين وغيرهما، ويحصل فيه غلظ من أثر البروك». قاله ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث والأثر، (٢١٥/١).

(٢) أخرجه الطبراني (واللفظ له)، (٢٥٧/١٠)، وعبد الرزاق في مصنفه، (١٥٨/١٠)، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، (٩٦٢/٢)، (ح ١٨٣٤).

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، (٢٤١/٦): «رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ، وَأَحْمَدُ بِبَعْضِهِ، =

فابن عباس رضي الله عنهما قد خرج لمهمة جليل، وهي تفنيد شبههم وردهم إلى الحق؛ مما يستدعي تركيز تفكيره على هذا الجانب فحسب، ومع ذلك فقد انتبه لجانبهم الخَلقي، وهو وجود أثر كثرة السجود على ركبهم ووجوههم، مما يدل على شدة اجتهادهم في العبادة، وهذا ما دعا ابن عباس إلى ألا يتردد في الجزم بأنه لم ير أشدَّ اجتهادا في العبادة منهم، مع أنه في جيل الصحابة، وهذا يدل على تشديدهم على أنفسهم في جانب العبادة، وخروجهم عن جانب الاعتدال الذي كان عليه جيل الصحابة رضي الله عنهم.

المثال الثاني: ما ورد في شأن عروة بن حدير (ت ٥٨هـ)، حيث كان أول من رفع السيف على أمير المؤمنين علي رضي الله عنه بسبب رفض التحكيم في واقعة صفين، كما كان يصرح بتكفير خيار المسلمين، مثل الخليفين الراشدين عثمان وعلي رضي الله عنهما، وقد اقترن هذا الاعتقاد الضال، وهذا السلوك المتطرف، بتشديده على نفسه في العبادة، حيث كان يقضي أيامه كلها بين قيام الليل وصيام النهار! وفي هذا يقول عنه مولاه الملازم له: «ما أتيت بطعام في نهار قط، ولا فرشت له فراشا بليل قط»^(١). وقد علق على ذلك الشهرستاني (ت ٥٤٧هـ) فقال: «هذه معاملته واجتهاده، وذلك خبثه واعتقاده»^(٢).

وحسبنا في توصيف عبادتهم ما أخبرنا به الصادق المصدوق رضي الله عنه في عدة أحاديث؛ منها قوله صلوات ربي وسلامه عليه: (يَخْرُجُ فِيكُمْ قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَكُمْ مَعَ صِيَامِهِمْ، وَعَمَلَكُمْ مَعَ عَمَلِهِمْ، وَيَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ

=وَرَجَالُهُمَا رِجَالُ الصَّحِيحِ».

(١) الملل والنحل، (١١٨/١)، التذكرة الحمدونية لابن حمدون، (٩/١٥١)، رقم (٣٦٣).

(٢) الملل والنحل، (١١٨/١).

حَنَاجِرُهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ^(١).

ويلاحظ أن المخاطبين في هذا الحديث هم الصحابة، أي أن الصحابة يحتقرون عملهم إلى عمل هؤلاء! وهذا يدل على أنهم تجاوزوا الاعتدال الذي كان عليه الصحابة، ووصلوا إلى درجة عالية من التشديد على أنفسهم في العبادة.

ومن الأمثلة على سلوكيات الخوارج البشعة:

المثال الأول: أنهم عند خروجهم على أمير المؤمنين علي عليه السلام عقدوا عدة اجتماعات، نظروا فيها لسلوكياتهم المتطرفة، ثم طبقوا ذلك عمليا، ومن ذلك: اجتماعهم في بيت زيد بن حصن الطائي السنبي (ت ٣٧هـ)؛ حيث خطب بهم زيد وحثهم على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتلا عليهم آيات من القرآن ثم نزلها بزعمه على من بقي تحت إمرة علي عليه السلام فقال: «فأشهد على أهل دعوتنا من أهل قبلتنا أنهم قد اتبعوا الهوى، ونبذوا حكم الكتاب، وجاروا في القول والأعمال، وأن جهادهم حق على المؤمنين. قال: فبكى رجل منهم يقال له: عبد الله بن شجرة السلمي. ثم حرض أولئك على الخروج على الناس، وقال في كلامه: اضربوا وجوههم وجباههم بالسيوف حتى يطاع الرحمن الرحيم، فإن أنتم ظفرتهم وأطيع الله كما أردتم، آتاكم الله ثواب المطيعين له العاملين بأمره، وإن قتلتم فأى شيء أفضل من الصبر والمصير إلى الله ورضوانه وجنته؟»^(٢).

وقد علق الحافظ ابن كثير (ت ٧٧٤هـ) على هذه الفظائع فقال: «قلت: وهذا الضرب من الناس من أغرب أشكال بني آدم، فسبحان من نوع خلقه كما أراد، وسبق

(١) أخرجه البخاري (واللفظ له)، (١٩٧/٦)، (ح ٥٠٥٨)، ومسلم، (٧٤٣/٢)، (ح ١٠٦٤).

(٢) البداية والنهاية، (٥٧٩/١٠).

في قدره ذلك. وما أحسن ما قال بعض السلف في الخوارج: إنهم المذكورون في قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا﴾ الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف: ١٠٣ - ١٠٥]»^(١).

ومما يسترعي الانتباه أنه بعد أن استقر رأيهم على مكان إقامتهم: طلبوا من الشباب المغرر بهم أن يتسللوا وحادانا ليلحقوا بهم دون أن يعلم أهلهم؛ فيمنعهم من الخروج! قال الحافظ ابن كثير: «فكتبوا كتابا عاما إلى من هو على مذهبهم ومسلكهم من أهل البصرة وغيرها، وبعثوا به إليهم ليوافقهم إلى النهر؛ ليكونوا يدا واحدة على الناس، ثم خرجوا يتسللون وحادانا؛ لئلا يعلم أحد بهم فيمنعهم من الخروج، فخرجوا من بين الآباء والأمهات والأعمام والعمات وفارقوا سائر القربات؛ [والكلام لا يزال لابن كثير] يعتقدون بجهلهم وقلة علمهم وعقلهم أن هذا الأمر يرضي رب الأرض والسموات، ولم يعلموا أنه من أكبر الكبائر والذنوب الموبقات، والعظائم والخطيئات، وأنه مما يزيّن لهم إبليس وأنفسهم التي هي بالسوء أمارات»^(٢).

وبعد أن قويت شوكتهم عاثوا في الأرض فسادا، «وسفكوا الدماء، وقطعوا السبيل، واستحلوا المحارم، وكان من جملة من قتلوه عبد الله بن خباب صاحب رسول الله ﷺ، أسروه وامرأته معه... فبينما هو يسير معهم إذ لقي بعضهم خنزيرا لبعض أهل الذمة فضربه بعضهم بسيفه فشق جلده، فقال له آخر: لم فعلت هذا وهو لذي؟ فذهب إلى ذلك الذمي فاستحله وأرضاه. وبينما هو معهم إذ سقطت ثمرة من نخلة فأخذها أحدهم فألقاها في فمه، فقال له آخر: بغير إذن ولا ثمن؟ فألقاها ذاك من

(١) البداية والنهاية، (١٠/٥٨٠).

(٢) المرجع السابق.

فمه، ومع هذا قَدِّموا عبد الله بن خباب فذبحوه، وجاءوا إلى امرأته فقالت: إني امرأة حبلى ألا تتقون الله، ﷺ! فذبحوها وبقروا بطنها عن ولدها»^(١).

المثال الثاني: أن النزعة المتطرفة كما كان لها تأثير في طريقة تعامل الخوارج مع المخالفين، صار لها تأثير في تشطير أنفسهم إلى فرق كثيرة، ومن أشهرها وأشدّها تطرفاً فرقة الأزارقة، أتباع نافع بن الأزرق (ت ٦٥هـ)، حيث إنه لما تفرقت آراء الخوارج أقام نافع وأتباعه في إحدى ضواحي الأهواز، جنوب غرب إيران، «يعترض الناس؛ فأخذوا القتل في الناس حتى في النساء والصبيان، وجعل يقرأ: ﴿وَقَالَ نُوحٌ رَبِّ لَا تَذَرْنِي عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا﴾ (٢) إِنَّكَ إِن تَذَرَهُمْ يُضِلُّوا عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَاَجِرًا كَفَّارًا﴾ [نوح: ٢٦-٢٧] فاشتدت شوكته فارتاع أهل البصرة»^(٣).

وبالإضافة إلى هذا السلوك المتطرف وهو اعتراض الناس وقطع السبيل؛ فقد أحدثوا سلوكيات متطرفة مع مخاليفهم؛ أبرزها ثلاثة^(٤):

- ١- البراءة من القعدة: أي التبرؤ من الخوارج الذين توقفوا عن مناصرتهم واختاروا القعود عن القتال.
- ٢- المحنة لمن قصد عسكرهم: أي اختبار كل من يريد أن ينضم إليهم، والتحقق عملياً بأنه لا يتردد في أن يصنع صنيعهم.
- ٣- إكفار من لم يهاجر إليهم: أي تقسيم المعمورة إلى دار هجرة ودار كفر، وكل من لم يهاجر إليهم يعد كافراً.

(١) البداية والنهاية، (١٠/٥٨٤).

(٢) لسان الميزان، (٨/٢٤٧)، رقم (٨٠٨٨).

(٣) مقالات الإسلاميين، (١/٨٤).

ومن ينظر في واقع الجماعات الإرهابية المعاصرة التي تختار العنف طريقاً للتعبير عن مبادئهم المتطرفة؛ يلاحظ بجلاء أنهم يسرون على منوال أولئك الخوارج حذو القذة بالقذة، وإذا كان بينهم فروق فإن في مقدمتها، مستوى التشديد على النفس في العبادة؛ حيث كان ذلك سمياً عاماً لدى الخوارج الأوائل، بينما نجده لدى أفراسهم المعاصرين سلوكاً فردياً.

ومن أهم هذه الجماعات المعاصرة: جماعة جهيمان (الجماعة السلفية المحتسبة)، وتنظيم القاعدة، وتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش).

ومن أبرز صفاتهم المشتركة مع الخوارج الأوائل:

١- الخروج على ولاة الأمر، والسعي إلى الاستيلاء على السلطة، والحكم بوجوب الهجرة إليهم ونصرتهم في تكوين دولتهم.

٢- التفرير بالشباب - الذين يمثلون الأغلبية في صفوفهم -، وإغرائهم بالتسلل من أهاليهم للانضمام إليهم.

٣- تبيج العاطفة الدينية بالخطب الحماسية، وتعزيز الشعور بالمظلومية؛ لحشد الأتباع، وتعليقهم بقادتهم الذين يتناغمون معهم في عواطفهم، وإسقاط العلماء الذين لا يجارونهم في تلك العواطف.

٤- تكبير أخطاء ولاة الأمر، وتغيير الناس منهم، والتدرج في ذلك إلى أن يصلوا إلى تكفيرهم، ومن ثم تكفير كل من يرضى بحكمهم.

٥- الفهم الانتقائي والسطحي للنصوص، والعمل بالمتشابه منها، وإغفال المحكم، وعدم وجود علماء راسخين يؤيدونهم.

٦- استخدام العنف في الوصول إلى أهدافهم، وفي فرض آرائهم على الناس.

وكما أخبر الصادق المصدوق عن الخوارج الأوائل، أخبر عن الخوارج المعاصرين، وذلك في نصوص كثيرة؛ منها قول النبي ﷺ: (سَيَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، لَا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ، كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)^(١).

ومن خلال هذه الأمثلة: ندرك أهمية قاعدتنا، وعلاقتها بمعالجة التطرف الذي يكون في جانب التشدد في الدين؛ إذ ينبغي للمكلف - وكل من ينقل الحكم الشرعي له - أن يراعي طبيعته البشرية في التعامل مع المشاق، فلا يسوغ له الاغترار بحماسة للطاعات؛ لأنه لا يستطيع المداومة على ذلك، إذ قدرته على تحمل المشاق أحيانا لا تعني قدرته على تحملها دائما ولا حتى غالبا، وإذا كان قادرا على تحمل بعضها فلا يعني أن الآخرين مثله؛ فالذي توجه إليه القاعدة: أن المكلف متى احتاج إلى الرخصة والمخرج الشرعي؛ فينبغي له ألا يتردد في العمل بهما؛ لأنه إنما يترك بعض نوافل الطاعات في بعض الأوقات للاستمرار عليها في بقية الأوقات، وربما للموازنة بينها

(١) أخرجه البخاري، (١٦/٩)، (ح ٦٩٣٠).

وللتوسع في التعريف بجماعة جهيمان وتنظيمي القاعدة وداعش، يمكن الرجوع إلى المراجع الآتية: أيام مع جهيمان، كنت مع الجماعة السلفية المحتسبة، لناصر الحزيمي، الجهاد في السعودية، قصة تنظيم القاعدة في جزيرة العرب، لتوماس هيغهامر، المقاتلون الأجانب في وثائق داعش المسربة، دراسة تحليلية للقادمين من المملكة العربية السعودية، للدكتور عبدالله بن خالد بن سعود الكبير، زمن الصحوة، الحركات الإسلامية المعاصرة في السعودية، لستيفان لاکروا.

وبين بقية الطاعات؛ وأيضا محافظة على حيويته ونفعه للمجتمع، وسدا لباب كراهية سلوك المجتمع والتطرف ضدهم.

- المسألة الثالثة: الاستدلال للقاعدة:

الدليل الأول: ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ: (إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ شِرَّةً، وَلِكُلِّ شِرَّةٍ فَتْرَةٌ، فَإِنْ كَانَ صَاحِبُهَا سَدَّدَ وَقَارَبَ فَارْجُوهُ، وَإِنْ أَشِيرَ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ فَلَا تَعْدُوهُ)^(١).

وقد أورد المناوي (ت ١٠٣١هـ) عدة نقول تصلح أن تكون وجه استدلال بهذا الحديث؛ من أقربها: «معناه: إن لكل شيء من الأعمال الظاهرة والأخلاق الباطنة طرفين؛ إفراطا وتفریطا؛ فالمحمود القصد بينهما، فإن رأيت أحدا يسلك سبيل القصد فارجوه أن يكون من الفائزين، فلا تقطعوا له بأنه من الفائزين؛ فإن الله هو الذي يتولى السرائر. وإن رأيت يسلك طريق الإفراط والغلو حتى يشار إليه بالأصابع فلا تبتوا القول فيه بأنه من الخائبين؛ فإن الله هو الذي يطلع على الضمائر»^(٢).

كما عبر الطحاوي عن ذلك بمعنى قريب، يدعم وجه استدلالنا بهذا الحديث؛

(١) أخرجه الترمذي (واللفظ له)، (٤/٢١٦)، (ح ٢٤٥٣)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، (٣/٢٦٩)، (ح ١٢٤٢)، وابن حبان في صحيحه، (٢/٦٢)، (ح ٣٤٩)، .

ومما قاله أهل العلم في الحكم على الحديث:

- قول الترمذي عقب الحديث: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ).

- وقول الألباني - في صحيح الجامع، (١/٤٣١)، (ح ٢١٥١) - : «صحيح».

(٢) فيض القدير للمناوي، (٢/٥١٢)، (ح ٣٩١٤).

حيث قال: «قال أبو جعفر: فطلبنا معنى هذه الشرة المذكورة في هذه الآثار ما هو؟ ... فوقفنا بذلك على أنها هي الحدة في الأمور التي يريدها المسلمون من أنفسهم في أعمالهم التي يتقربون بها إلى ربهم ﷻ، وأن رسول الله ﷺ أحب منهم فيها ما دون الحدة التي لا بد لهم من التقصير عنها والخروج منها إلى غيرها، وأمرهم بالتمسك من الأعمال الصالحة بما قد يجوز دوامهم عليه، ولزومهم إياه حتى يلقوا ربهم ﷻ عليه»^(١).

الدليل الثاني: ما جاء عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ، فَأَوْغِلُوا فِيهِ بَرِّقٍ)^(٢).

وللحديث تنمة في بعض شواهده لا تخلوا من مقال، لكن لفظها صريح في وجه الدلالة، ومن هذه الشواهد: ما روي عن مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ، فَأَوْغِلْ فِيهِ بَرِّقٍ، وَلَا تُبَعْضْ إِلَى نَفْسِكَ عِبَادَةَ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنَّ الْمُنْبِتَّ لَا أَرْضًا قَطَعَ، وَلَا ظَهْرًا أَبْقَى)^(٣).

وقد بين البغوي (ت ٥١٦هـ) الألفاظ الغريبة في الحديث، ومما قال: «الْوُغُولُ: الدخول في الشيء، وإن لم يُبْعَدَ فِيهِ... وَالْمُنْبِتُّ: الذي انقطع في سفره، وَعَطِبْتُ راحلته».

(١) شرح مشكل الآثار للطحاوي، (٣/٢٧٠).

(٢) أخرجه أحمد، (٣٤٦/٢٠)، (ح ١٣٠٥٢).

ومما قاله أهل العلم في الحكم على الحديث:

- قول الألباني - في صحيح الجامع الصغير وزيادته، (١/٤٤٧)، (ح ٢٢٤٦) - : «حسن».

- وقول محققى المسند: «حسن بشواهد».

(٣) سبق تخريجه قريبا في المسألة الثانية من هذا المطلب.

ثم بين المراد من الحديث فقال: «شبه المجتهد في العبادة حتى يحسر بالذي يتعب نفسه في السير بلا فتور حتى تعطب دابته، فيبقى منبتا منقطعاً، لم يقض سفره، وقد أعطب ظهره»^(١).

الدليل الثالث: ما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ)^(٢).

وللحافظ ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) تفسير مختصر يصلح أن يكون وجه استدلال بالحديث؛ حيث قال: «والمعنى: لا يتعمق أحدٌ في الأعمال الدينية ويترك الرفق إلا عجزاً وانقطع فيغلب»^(٣).

الدليل الرابع: ما ثبت عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: (مَا خَيْرَ رَسُولٍ لِلَّهِ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ)^(٤).

ولابن بطال عبارة تصلح أن تكون وجه استدلال بهذا الحديث، خلاصتها: «هذا التَّخْيِيرُ ليس من الله؛ لأن الله لا يُخَيِّرُ رسوله بين أمرين أحدهما إثمٌ، إلا إن كان في الدين وأحدهما يؤول إلى الإثم؛ كالغلوِّ فإنه مذمومٌ؛ كما لو أوجب الإنسان على نفسه شيئاً شاقاً من العبادة فعجز عنه، ومن ثم نهى النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه عن التَّرهيب»^(٥).

(١) شرح السنة للبخاري، (٤/٥١-٥٢).

(٢) أخرجه البخاري، (١٦/١)، (ح ٣٩).

(٣) فتح الباري للحافظ ابن حجر، (١/٩٤).

(٤) أخرجه البخاري (واللفظ له)، (٤/١٨٩)، (ح ٣٥٦٠)، ومسلم، (٤/١٨١٣)، (ح ٢٣٢٧).

(٥) فتح الباري للحافظ ابن حجر، (١٢/٨٦). وتام العبارة في شرح صحيح البخاري=

الدليل الخامس: ما ثبت عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَةٌ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ)، وفي لفظ: (كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعَاصِيهِ)^(١).

وقد شرح المناوي (ت ١٠٣١ هـ) الحديث بما يعزز وجه الاستدلال، حيث قال: «(إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَةٌ) جمعُ رخصةٍ وهي مقابلُ العزيمةِ (كَمَا يُحِبُّ

= لابن بطال، (٤٠٥ / ٨)، ونصها: «يحتمل أن يكون هذا التخيير ليس من الله، لأن الله لا يخير رسوله بين أمرين عليه في أحدهما إثم فمعنى هذا الحديث ما خير رسول الله ﷺ أصحابه بين أن يختار لهم أمرين من أمور الدنيا على سبيل المشورة والإرشاد إلا اختار لهم أيسر الأمرين ما لم يكن عليهم في الأيسر إثم، لأن العباد غير معصومين من ارتكاب الإثم، ويحتمل أن يكون ما لم يكن إثمًا في أمور الدين، وذلك أن الغلو في الدين مذموم والتشديد فيه غير محمود، لقوله ﷺ: (إياكم والغلو في الدين فإنما هلك من قبلكم بالغلو في الدين). فإذا أوجب الإنسان على نفسه شيئًا شاقًا عليه من العبادة فادحًا له ثم لم يقدر على التماضي فيه كان ذلك إثمًا، ولذلك نهى النبي ﷺ أصحابه عن الترهيب».

(١) أخرجه الإمام أحمد ط الرسالة (وقد أورد اللفظ الثاني)، (١٠٧ / ١٠)، (ح ٥٨٦٦)، والبخاري في مسنده: البحر الزخار (وقد أورد كلا اللفظين)، (٢٥٠ / ١٢)، (ح ٥٩٩٨)، وابن حبان (وقد أورد كلا اللفظين)، (٤٥١ / ٦)، (ح ٢٧٤٢)، (٣٣٣ / ٨)، (ح ٣٥٦٨)، والبيهقي (وقد أورد كلا اللفظين)، (٢٠٠ / ٣)، (ح ٥٤١٥، ٥٤١٦).

ومما قاله أهل العلم في الحكم على الحديث:

- قول الهيثمي - في مجمع الزوائد، (١٦٢ / ٣)، (ح ٤٩٣٩) -: «رواه أحمد، ورجاله رجال الصَّحِيح، والبزار والطبراني في الأوسط، وإسناده حسن».

- قول الألباني - في إرواء الغليل، (١٣ / ٣)، (ح ٥٦٤) -: «وجملة القول أن الحديث صحيح بلفظيه المتقدمين: (... كما يكره أن تؤتى معصيته)، (... كما يحب أن تؤتى عزائمه)».

- وقول محققى مسند الإمام أحمد: «حديث صحيح».

أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ) أي مطلوباته الواجبة فإنَّ أمرَ الله تعالى في الرخصة والعزيمة واحدٌ، فليس الأمرُ بالوضوءِ أولى من التيممِ في محلِّه، ولا الإتمامُ أولى من القصرِ في محلِّه، فيطلبُ فعلَ الرخصِ في مواضعها والعزائمِ كذلك. فإنَّ تعارضًا في شيءٍ واحدٍ راعى الأفضل... قال ابنُ تيمية: ولهذا الحديث وما أشبهه كان المصطفى ﷺ يكره مشابهة أهل الكتاب فيما عليهم من الآصار والأغلال، ويزجر أصحابه عن التبتل والترهب^(١).

الدليل السادس: أن المكلف إذا سلك مسلك التشدد في الأحكام الشرعية؛ توهُما منه أنه على الجادة، أو أمر بما فيه تشدُّد، أو أفتاه المجتهد بأحكام متشددة زائدة على مقتضى الشريعة، فإنه سيكره الأحكام الشرعية تدريجيًا، ويترك المداومة عليها، وربما يعجز عن بعضها في بعض الأحيان مع أنه لو لم يتشدد في الأحكام الأخرى لكان قادرًا على بقية الأحكام التي عجز عنها، والتكاليف الشرعية دائمة. فإذا لم يأخذ بالرخص إلا عند العجز الكلي عن الأحكام الأصلية سينظر إلى الشريعة بأنها شاقة، وربما ساء ظنه بما تدل عليه دلائل رفع الحرج، بأن اعتبرها نصوصًا صورية وليست حقيقية، أو انقطع عن امثال التكاليف، أو عرض له بعض ما يكره شرعًا^(٢)، وهذا واقع ومجرب؛ سواء أكان التشدد في الأمور الدينية أم الدنيوية.

- (١) فيض القدير للمناوي، (٢/٢٩٢). وأقرب ما وجدته في كتب شيخ الإسلام ابن تيمية للعبارة التي نقلها عنه المناوي: ما جاء في اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، (١/١٨٠): «كان النبي ﷺ يكره مشابهة أهل الكتابين في هذه الآصار والأغلال، وزجر أصحابه عن التبتل». وانظر في تقرير هذا المعنى: سبل السلام للصنعاني، (١/٣٨٧).
- (٢) انظر: الموافقات للشاطبي، (١/٢٥٦).

* القاعدة الثانية: «هديّ القرآن الكريم في مخاطبة العباد أن تكون بالرفق والحسنى، فيجب على العباد أن يقتدوا بالقرآن في مخاطبة بعضهم بعضاً»^(١).

وهذه القاعدة تتضمن ثلاث مسائل:

- المسألة الأولى: المعنى الإجمالي للقاعدة:

«من يتأمل خطاب القرآن الكريم للعباد يجد أنه يسلك معهم طريق الرفق والحسنى في تبليغ الدين، مع أنه خطاب من الخالق ﷻ لعباده، وهذا يدل على أن هذا الأسلوب هو الذي يجب أن يسود عند مخاطبتنا للآخرين بالدين، أو بأي شأن من شؤون الحياة».

وتتضح هذه القاعدة من خلال الأمثلة من القرآن الكريم، وهذا ما فعل الشاطبي (ت ٧٩٠هـ)؛ حيث ذكر مثالا عامًا، ثم أتبعه بجملة من الأمثلة التفصيلية:

أما المثال العام: فهو من جهة كونه روعي في القرآن الكريم أن يكون عربيًا يدخل تحت نيل أفهامهم، وكونه تنزّل لهم بالتقريب والملاطفة والتعليم في نفس المعاملة به.

أما الأمثلة التفصيلية فمنها:

المثال الأول: الإبلاغ في إقامة الحجة على ما خاطب به الخلق؛ فإنه تعالى أنزل القرآن برهانا في نفسه على صحة ما فيه، بالإضافة إلى المعجزات الأخرى التي في بعضها الكفاية؛ إبلاغا في إقامة الحجة.

المثال الثاني: التأييد في الأمور والجري على مجرى الثبوت والأخذ بالاحتياط؛

(١) انظر: الموافقات للشاطبي، (٣/ ٢٨١).

حيث أنزل القرآن على رسول الله ﷺ منجماً مدة بعثته، وفي هذه المدة كان الإنذار يترادف، وحين أبى من أبى الدخول في الإسلام بعد عشر سنين أو أكثر بُدئوا بالتغليظ بالدعاء؛ فشرع الجهاد، لكن على تدرّج أيضاً؛ حكمة بالغة، وترتيباً يقتضيه العدل والإحسان، حتى إذا كمل الدين ودخل الناس فيه أفواجاً ولم يبق لقاتل ما يقول قبض الله نبيه إليه وقد بانت الحجة ووضحت المحجة.

المثال الثالث: ترك الأخذ من أول مرة بالذنب، والحلم عن تعجيل المعاندين بالعذاب، مع تماديهم في الجحود بعد وضوح البرهان، وإن استعجلوا به.

المثال الرابع: تحسين العبارة بالكناية ونحوها في المواطن التي يحتاج فيها إلى ذكر ما يستحيا من ذكره في عادتنا؛ كقوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: ٤٣]، و[المائدة: ٦]، وقوله: ﴿كَانَا يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ﴾ [المائدة: ٧٥].

المثال الخامس: كيفية تأدب العباد إذا قصدوا باب رب الأرباب بالتضرع والدعاء؛ حيث يُستخدم في القرآن الكريم أساليب تستدعي قرب الإجابة:

- منها: كثرة مجيء النداء باسم الرب المقتضي للقيام بأمر العباد وإصلاحها؛ وتجريده من يا النداء إشارة إلى قرب المنادى سبحانه؛ فكان العبد متعلقاً بمن شأنه الترية والرفق والإحسان، قائلاً: يا من هو المصلح لشؤوننا على الإطلاق أتم لنا ذلك بكذا. وهو مقتضى ما يدعو به. وإنما أتى (اللهم) في مواضع قليلة، ولمعان اقتضتها الأحوال.
- ومنها: تقديم الوسيلة بين يدي الطلب؛ كقوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥-٦]، وقوله: ﴿رَبَّنَا إِنَّا أَمْنَا﴾ [آل عمران: ١٦] (١).

(١) انظر هذه الأمثلة وغيرها في: الموافقات للشاطبي، (٣/ ٢٨٢-٢٨٤).

وقد تجسّد قدوتنا ﷺ بهذا الخلق من أخلاق القرآن الكريم (وهو الرفق والحسنى)، وأصبح سمتاً عاماً يعرف به، ومما ورد في ذلك: ما جاء عن الأزرقي بن قيس قال: (كُنَّا عَلَى شَاطِئِ نَهْرٍ بِالْأَهْوَازِ قَدْ نَصَبَ عَنْهُ الْمَاءُ، فَجَاءَ أَبُو بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيُّ عَلَى فَرَسٍ، فَصَلَّى وَخَلَّى فَرَسَهُ، فَأَنْطَلَقَتِ الْفَرَسُ، فَتَرَكَ صَلَاتَهُ وَتَبِعَهَا حَتَّى أَدْرَكَهَا فَأَخَذَهَا، ثُمَّ جَاءَ فَقَضَى صَلَاتَهُ، وَفِينَا رَجُلٌ لَهُ رَأْيٌ فَأَقْبَلَ يَقُولُ: انظُرُوا إِلَيَّ هَذَا الشَّيْخُ، تَرَكَ صَلَاتَهُ مِنْ أَجْلِ فَرَسٍ. فَأَقْبَلَ فَقَالَ: مَا عَنَنْتَنِي أَحَدٌ مُنْذُ فَارَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: إِنَّ مَنَزِلِي مُتْرَاحٌ، فَلَوْ صَلَّيْتُ وَتَرَكَتُهُ لَمْ آتِ أَهْلِي إِلَى اللَّيْلِ؛ وَذَكَرَ أَنَّهُ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ فَرَأَى مِنْ تَيْسِيرِهِ) (١).

- المسألة الثانية: علاقة القاعدة بمعالجة التطرف:

إن من أكثر نقاط الضعف التي ينزلق بها المتطرفون في الدين إلى العنف ومعاداة المجتمع، هي العاطفة الدينية لنصرة قضايا المسلمين، وعدم استعدادهم لكبح هذه العاطفة، والتحكم في مفرزاتها بتطويعها لحكم الشرع، ومقتضى العقل السليم، فيبحث عن الحلول السريعة لإطفاء الغليان الذي يحيط به من كل جانب تجاه المجتمع، وتجاه ما يحصل للمسلمين من ظلم، دون أي حساب للعواقب، فيفر من مفسدة ويقع فيما هو شر منها.

وهذا مخالف لهدي القرآن الكريم الذي عبرت عنه القاعدة: فإذا كان القرآن الكريم الذي هو كلام الخالق ﷻ يخاطب العباد بالرفق والحسنى، ويجعل مهمة

(١) أخرجه البخاري، (٥/٢٢٦٩)، (ح٥٧٧٦).

الأنبياء إنما هي البلاغ فحسب، أما الحساب فعلى الله تعالى؛ فكيف يجروء هؤلاء المتطرفون على مخالفة هذا الهدى ويتولون حساب الناس وسوقهم إلى قبول الدين بحسب رؤيتهم، ويتوسعون في وسائل تنفيذ ذلك، فينزلقون إلى الجرأة على التفسيق والتبديع والتكفير واستخدام العنف والافتيات^(١) على ولاة الأمر؟! وما يؤسف له أن هذه الشريحة من الشباب: هي التي يبحث عنها قادة الجماعات الإرهابية العنيفة؛ لأن الشاب الذي لديه عقيدة دينية راسخة، ويتصف بشدة الانفعال وقوة الغيرة، وضعف الصبر، ويكون على درجة عالية من الحنق والكره للمخالف، ولا يرضيه معه سوى الحلول الحازمة والسريعة، حتى لو تطلب الأمر التضحية بالنفس - هذا النوع من الشباب سيكون فريسة سهلة لقادة جماعات العنف بجميع أشكاله وصوره، بما فيهم الجماعات الإرهابية؛ لأن لديهم من الأعمال الإرهابية الميدانية ما يمكن أن يكون منية لهؤلاء الشباب، ولا يحتاج منهم سوى إلباس هذه الأعمال بلباس العمل البطولي المشروع، لنصرة المسلمين، والثأر لهم ممن ظلمهم!

فيجب على من يجد في نفسه هذه الصفات - ومثله من يجدها في ذويه، أو المقربين منه - أن يتدارك نفسه بكبح عواطفه، من خلال تطويعها لحكم الشرع

(١) «الافتيات: افتعالٌ من الفتوت، وهو السبق إلى الشيء دون ائتمار من يؤتمر. تقول: أفتات عليه بأمر كذا، أي فاته به. فلان لا يُفتاتُ عليه، أي لا يعمل شيء دون أمره». الصحاح للجوهري، (١/٢٦٠)، مادة «فتت».

وقد ورد هذا النص في عدة كتب، منها: مقاييس اللغة، (٤/٤٥٧)، مادة «فَوَتَ»، المطلع على ألفاظ المقنع، (ص ٤٨٧)، لسان العرب، (٢/٦٩)، مادة «فأت»، تاج العروس، (٥/٣٤)، مادة «فَوَتَ».

القيام، ومقتضى العقل السليم.

ومن الحلول المناسبة له: أن يبحث لنفسه عن عمل ميداني، يكون فيه قادرا على توظيف طاقاته وعواطفه الدينية الجياشة تجاه المسلمين، بما يناسب قدراته، ويكون نفعه سريعا وملموسا. ومن صور ذلك: أعمال الإغاثة، وفرق التطوع، ومبرات الإحسان، ونحو ذلك من الأعمال التي تشبع عاطفته الدينية على وجه تفاعلي في ميدان رحمة وشفقة؛ ليعود ذلك عليه بالنفع في إطفاء نزعة العنف، واستبدالها بشكل متدرج بنزعة الرحمة والشفقة؛ لأنها ستتناهى لديه من خلال التعامل مع الفقراء والضعفاء والأرامل والأيتام... إلخ.

وأما إذا لم يرتض هؤلاء المتشددون إخضاع عواطفهم إلى سلطان الشرع المطهر، والعقل السليم، وأصروا على الانسياق إلى العنف ضد المجتمع؛ لجبرهم على العمل بآرائهم الدينية المتطرفة: فحق المجتمع أن تتدخل الجهات القضائية والتنفيذية لحمايتهم من هؤلاء المتطرفين، بحسب ما يقتضيه الوجه الشرعي والاجتماعي. ومن صور ذلك أن يتم عزلهم عن المجتمع في بيئات منفصلة مهيأة لإعادة تأهيلهم، ومن ثم الاستفادة من طاقات من يصلح منهم فيما يلي عواطفهم بشكل ملموس قابل للتنفيذ على الوجه الشرعي.

ومن صور ذلك: الاستفادة منهم في المرابطة على حماية الحدود والثغور، أو مكافحة المخدرات والمسكرات، أو مكافحة أماكن الرذيلة والفساد، أو حماية بنات المسلمين من الابتزاز، ونحو ذلك من السلوكيات الميدانية التي تشغل أغلب الوقت فيما يُشبع عواطفهم الدينية، ويناسب غيرتهم على المحارم، مما يكون قابلا للتطبيق المباشر على الوجه الشرعي.

- المسألة الثالثة: الاستدلال للقاعدة:

الحكم الرئيس في القاعدة: أن القرآن الذي أنزل لتبليغ هذا الدين استخدم في ذلك أسلوب الرفق والحسنى؛ فيجب على المبلغ للدين أن يستخدم أسلوب الرفق والحسنى في الدعوة، فإن استجاب المدعو وإلا فقد أدى ما عليه.

مما يدل على هذا الحكم:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَنْتَ إِلَّا نَذِيرٌ﴾ [فاطر: ٢٣].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَحْذَرُوا فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلْغُ الْمُبِينُ﴾ [المائدة: ٩٢].

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلْغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ﴾ [الرعد: ٤٠].

الدليل الرابع: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا إِنَّ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلْغُ﴾ [الشورى: ٤٨].

فهذه الآيات - ونظائرها كثيرة - تتفق على حصر مهمة النبي ﷺ في الإنذار والبلاغ فحسب، وهذا الحصر تارة يكون باستخدام أداة النفسي والاستثناء، وتارة باستخدام (إنما)، والمفهوم المخالف لذلك: أن تجاوز البلاغ إلى قسر الناس على التدين مرفوض في الشريعة.

الدليل الخامس: قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ [المائدة: ٤٨].

الدليل السادس: قوله تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَأْيِسِ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ لَوْ بَشَاءَ اللَّهُ لَهَدَى النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [الرعد: ٣١].

مما جاء في تفسير الآية الأخيرة قول القرطبي (ت ٦٧١هـ): «(يَيْئَسُ) بِمَعْنَى يَعْلَمُ،... وَالْمَعْنَى عَلَى هَذَا: أَفَلَمْ يَعْلَمْ الَّذِينَ آمَنُوا أَنْ لَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَهَدَى النَّاسَ جَمِيعًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُشَاهِدُوا الْآيَاتِ. وَقِيلَ: هُوَ مِنَ الْيَأْسِ الْمَعْرُوفِ، أَي أَفَلَمْ يَيْئَسِ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْ إِيْمَانِ هَؤُلَاءِ الْكُفَّارِ، لِعِلْمِهِمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَوْ أَرَادَ هِدَايَتَهُمْ لَهَدَاهُمْ؛ لِأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ تَمَنَّوْا نُزُولَ الْآيَاتِ طَمَعًا فِي إِيْمَانِ الْكُفَّارِ»^(١).

فالله سبحانه قادر على جعل الناس أمة واحدة، وقادر على هداية الناس جميعا، ولكن اقتضت حكمته أن ينزل عليهم كتبه، ويرسل لهم رسله لتبليغهم الدين، وإقامة الحجة عليهم؛ فمن استجاب لذلك طواعية فاز ونجا، ومن أعرض عن ذلك فقد خسر وهلك، وعليه أن يتحمل تبعات اختياره.

وبناء على ذلك فوجه الدلالة من الآيتين الأخيرتين: أنه لا يجوز للداعية أن يستخدم العنف والقهر لجبر الناس على التدين، بل عليه بالرفق والحسنى، فإن استجابوا لذلك وإلا فقد أدى ما عليه.

الدليل السابع: قوله تعالى: ﴿ أَذْهَبَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ ۖ فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ۝﴾ [طه: ٤٣-٤٤].

قال ابن عاشور (ت ١٣٩٤هـ): «الْقَوْلُ اللَّيِّنُ: الْكَلَامُ الدَّالُّ عَلَىٰ مَعَانِي التَّرْغِيبِ وَالْعَرْضِ وَاسْتِدْعَاءِ الْإِمْتِثَالِ، بِأَنْ يُظْهَرَ الْمُتَكَلِّمُ لِلْمُخَاطَبِ أَنَّ لَهُ مِنْ سَدَادِ الرَّأْيِ مَا يَتَقَبَّلُ بِهِ الْحَقَّ، وَيُمَيِّزُ بِهِ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، مَعَ تَجَنُّبِ أَنْ يَشْتَمَلَ الْكَلَامُ عَلَىٰ تَسْفِيهِ رَأْيِ الْمُخَاطَبِ أَوْ تَجْهِيلِهِ»^(٢).

(١) تفسير القرطبي، (٩/٣١٩-٣٢٠).

(٢) التحرير والتنوير لابن عاشور، (١٦/٢٢٥).

فهذا أمر من الله تعالى لموسى وهارون بأن يبلغا فرعون باللين والرفق، ويتوخيا أن يتذكر أو يخشى. ويلاحظ أن الفعل (قولا) فعل أمر مطلق، وفعل الأمر المطلق يقتضي الوجوب. وبناء عليه فالداعية الذي يريد أن يسلك منهج الأنبياء عليه أن يضع أمامه هدفاً، وهو استجابة المدعو، ويبدل جهده في اختيار الوسيلة الشرعية الموصلة لذلك، ويجب أن يراعي في أسلوبه اللين والرفق.

الدليل الثامن: ما ثبت عن عائشة، زوج النبي ﷺ، عن النبي ﷺ، قال: (إِنَّ الرَّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يُنَزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ)^(١).

فهذا الحديث صُدِّرَ بأداة التوكيد (إِنَّ) ثم عرّف (الرفق) بـ(أل) الاستغراقية التي تقتضي العموم، وأتى الإخبار عن الرفق بجملة فيها حصر (لا يكون في شيء إلا زانه)، وتعزيزا للخبر الوارد في هذه الجملة؛ عطف عليها جملة أخرى فيها نطق بمفهوم المخالفة للجملة السابقة؛ كل ذلك لتأكيد حقيقة شرعية، وهي أن يكون الرفق هو الأصل في التعامل في أي شيء، وفي مقدمة ذلك الدعوة إلى الله تعالى.

الدليل التاسع: ما ثبت عن ابن عباسٍ ﷺ، قال رسول الله ﷺ: (عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعَهُ الرَّهِيْطُ، وَالنَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ، وَالنَّبِيَّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ)^(٢).

فهؤلاء أنبياء يأتيهم الوحي ومؤيدون بالمعجزات ويخاطبون الناس باعتبارهم مرسلون من عند الله تعالى، ومع ذلك فبعضهم لم يستجب له طوال مدة دعوتهم

(١) أخرجه مسلم، (٤/٢٠٠٤)، (ح ٢٥٩٤).

(٢) أخرجه البخاري، (٧/١٢٦)، (ح ٥٧٠٥)، ومسلم (واللفظ له)، (١/١٩٩)، (ح ٣٧٤).

سوى رهط، وبعضهم لم يستجب لدعوتهم سوى الرجل والرجلين، بل بعضهم لم يستجب لهم أحد! وهذا يدل على أن مسؤولية الداعية هي التبليغ وليس الإجابة، ومقتضى ذلك: أن تكون الدعوة بالرفق والحسنى، لا بالقسر والإكراه.

الدليل العاشر: أن الأصل في التدين أن يكون طواعية، وهذا يستدعي أن تكون الدعوة إليه بالرفق والحسنى.

المبحث الثاني

قواعد مقاصدية معينة في التعامل مع طرف التساهل في الدين

* القاعدة الأولى: «المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف من داعية هواه؛ حتى يكون عبداً لله اختياراً، كما هو عبد لله اضطراراً»^(١).

وهذه القاعدة تتضمن ثلاث مسائل:

- المسألة الأولى: المعنى الإجمالي للقاعدة:

من حكمة الشارع ﷺ أن جعل للإنسان تصرفات اضطرارية لا يسعه العيش بدون السير فيها وفق سنن الله تعالى، وأخرى اختيارية، يسعه العيش الدنيوي بدون السير فيها وفق شرع الله تعالى، لكن تفوت مصالحه الحقيقية في الدنيا والآخرة. ولكيلا تفوته هذه المصالح: وُضعت الأحكام الشرعية ليتحرر العبد من الانقياد لهواه، ويختار الانقياد للشرعية، فيحقق بذلك العبودية الاختيارية، كما حقق العبودية الاضطرارية، وهذا مقصد عظيم من مقاصد الشريعة الإسلامية.

وتفصيل ذلك: أن هذه القاعدة من أهم القواعد المقاصدية التي صاغها الإمام الشاطبي (ت ٧٩٠هـ)؛ فهي تبين حقيقة المحور الأخير من المحاور الأربعة التي بني عليها الشاطبي نظريته في مقاصد الشارع، وهذه الحقيقة لصيقة الصلة بالمحور الأول وهو: «قصد الشارع في وضع الشريعة ابتداءً لتحقيق مصالح العباد في الدارين»^(٢).

(١) الموافقات للشاطبي، (٢/١٢٨).

(٢) انظر: المرجع السابق، (٢/٣، ٧).

وليس بينهما تعارض، إذ المراد بالمحور الأول: أن الشارع وضع نظامًا كافيًا للسعادة في الدنيا والآخرة لمن تمسك به. أما المحور الرابع فالمراد به: أن الشارع يطلب من العبد الدخول تحت هذا النظام، والانقياد له لا لهواه^(١).

ولا يفهم من هذه القاعدة أن الشريعة لا تلتفت إلى أهواء الناس، إذ لا تمنع الشريعة من قصد المكلف تحقيق أهوائه وملذاته، لكن بشرط أن تكون هذه المقاصد تابعة للمقاصد الشرعية؛ فتتحقق المقاصد الشرعية أصالة وتتحقق مقاصد العبد تبعًا، بل إن هذا الترافق بين مقصد الشارع ومقصد المكلف هو الشأن الغالب الذي يعيشه كل مؤمن في كل طاعة. وبهذا يعلم أن مصالح الناس - وإن كانت تنال إلى حد ما مع اتباع أهوائهم - بيد أنها لا تنال على أكمل الوجوه إلا من خلال أحكام الشرع، وهذا لا يتحقق إلا بالتحرر من ربق الأهواء الشخصية، وطلب المصالح الحقيقية وفق ما قرره الشارع، ولا سيما أن الأهواء تتفاوت بين الناس وتتعارض فلا يضبط مصالحهم إلا الشرع.

والحاصل مما سبق: أن المكلف إذا اختار الامتثال لأحكام الشريعة، فعليه أن يثق ثقة تامة بأنها كفيلة بتحقيق مصالحه الحقيقية، العاجلة والآجلة، بل كلما تجرد الإنسان من اتباع الهوى، كان أقدر على تمام العبودية؛ لهذا قصد الشارع من أحكامه: إخراج المكلف من داعية هواه؛ ليكون عبدًا لله اختيارًا، كما هو عبد له اضطرارًا، بمعنى: أن الإنسان يدين لله تعالى بالعبودية التامة في تصرفاته الاضطرارية، فليتجرد من هواه وليكن كذلك في تصرفاته الاختيارية.

(١) انظر في التفرقة بين المحورين: تعليق الشيخ عبد الله دراز على الموافقات، (٢/١٢٨)، هامش (١).

- المسألة الثانية: علاقة القاعدة بمعالجة التطرف:

عدم قبول الحق بشكل عام يرجع إلى داءين رئيسيين:
أحدهما: التعصب للرأي والخوض في الباطل واتباع الشبهات.
والثاني: التعلق بالدنيا، واتباع الهوى، والاستمتاع بالشهوات.

ولتحقيق تمام العبودية ونيل منزلة الإمامة في الدين لا بد من التخلص من هذين الداءين (الشبهات، والشهوات)؛ قال تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ ﴾ [السجدة: ٢٤]. «بالصبر تترك الشهوات، وباليقين تدفع الشبهات»^(١).

والذي يعيننا في سياق هذه القاعدة: هو الداء الثاني، فبعض الناس يتعلق بالدنيا وينساق لشهواته، ويقدم الاستجابة لها على الاستجابة لشرع الله، فمتى توافقا عمل بحكم الشرع، ومتى حصل بينهما أدنى تعارض لم يتردد في ترك حكم الشرع، مما يعنى أن اتباع الشهوات هو الأصل، واتباع الشرع هو التبع، فهذا **تطرف في جانب الانحلال من الدين والعياذ بالله، ومن انتكاس البصيرة؛ إذ يتشبث بلذة مؤقتة، ما يلبث أن تنقلب إلى شؤم، ويترك الطمأنينة الدائمة والسعادة السرمدية في الدنيا والآخرة.**
قال تعالى: ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً ۚ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [النحل: ٩٧].

وقال: ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴾ [طه: ١٢٤].

(١) أعلام الموقعين لابن القيم، (١/١٣٨).

ويزيد الأمر تطرفا والحال سوءا إذا كان يجاهر بالمعصية، ويريد أن تشيع في الذين آمنوا!

وفي شأن الأخير قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور: ١٩].

وفي شأن المجاهرة بالمعصية؛ قال ﷺ: (كُلُّ أُمَّتِي مُعَافَى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ الْمُجَاهِرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا، ثُمَّ يُصْبِحُ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَيَقُولُ: يَا فَلَانُ، عَمِلْتَ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ^(١)).

ومن أخطر مظاهر التطرف في جانب الانحلال: أن يقوم من باع دنياه بآخرته بتحسين المعصية وتغليفيها بالطاعة، بتأويل فاسد، وتكلف ظاهر، وتحايل مكشوف؛ لتحقيق أهدافه المستترة تحت غطاء الشريعة. ووجه الخطورة: أن الأنفس المتشعبة بالشهوات تميل إلى تزينها بأدنى الحيل، فإذا استحلتها لا تفكر في التوبة منها، ويزيد الأمر سوءا إذا امتدت أيدي هؤلاء المتطرفين إلى تحريف مبادئ دين الله تعالى وأساسه؛ ليسهل تطويعه وفقا لمصالحهم.

وما أكثر هذا الصنف في هذا العصر، وما أوسع انتشارهم، خاصة مع الانفتاح التقني الذي يمكنهم من الوصول إلى أي شخص، وفي أي مكان، عبر الهواتف الذكية، وبأدنى التكاليف. إذ قد يتميز بعض الناس بالقدرة الفائقة على تلبس الحق بالباطل، والتشكل بحسب الموجهة؛ وذلك رغبة في استقطاب الجماهير والأتباع، أو الحصول على المال والأعطيات، أو هما معا.

(١) أخرجه البخاري، (٢٠/٨)، (ح ٦٠٦٩). من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ومن لطف الله بعباده: أن هؤلاء ما يلبث أن ينكشف حالهم للناس، ولو بشكل متدرج:

- فالناس الذين يملكون قدرا من الموضوعية والتحكم بالأهواء، ولا تزال فطرهم سليمة، ولديهم قدرٌ كافٍ من التحصين الشرعي: سيمجون طرح هذه الفئة ابتداءً، وما يلبث أن يكتشفوا مراميها وأهدافها السياسية المستترة بالدين، وذلك بأدنى القرائن والأدلة.

- ومن عداهم من الجماهير الذين ينساقون معهم، مألهم أن يكتشفوا حقيقتهم ولو بعد حين؛ لأن هذه الفئة تتلون بحسب ما تقتضيه مصالحهم، فإذا اقتضت مصالحهم ركوب موجة مضادة تغيرت أطروحاتهم تبعا للموجة الجديدة، فينكشف حالهم عند أصحاب الموجة السابقة.

- كما أن هذه الفئة كثيرا ما ينتابها الغرور والزهو بالنفس، بسبب قدرتهم الفائقة على تمرير أهدافهم السياسية المستترة بلباس الدين، دون أن يكتشفها جماهيرهم، مما يجرؤهم على زيادة الجرعة في التضليل على وجه مكشوف، فينفضح حالهم لدى المنخدعين بهم.

ومما ورد في التحذير من ذلك:

١- ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لَا تَرْتَكِبُوا مَا ارْتَكَبَتِ الْيَهُودُ، فَتَسْتَحِلُّوا مَحَارِمَ اللَّهِ بِأَدْنَى الْحَيْلِ)^(١).

(١) أخرجه ابن بطة في إبطال الحيل، (ص ٤٦).

ومما قاله أهل العلم في هذا الحديث:

- قول ابن كثير - في تفسيره، (١/٢٩٣) -: «وهذا إسنادٌ جيّدٌ، وأحمد بن محمد بن مسلم =

- ٢- ما جاء عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه، أنه: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (لِيَكُونَ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ، يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَّ، وَالْحَرِيرَ، وَالْخَمْرَ، وَالْمَعَازِفَ) ^(١).
- ٣- ما جاء عن عبد الله بن مُحَيْرِيزٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ أَنَا مِنْ أُمَّتِي يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ، يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا) ^(٢).

- المسألة الثالثة: الاستدلال للقاعدة:

عند توضيح صلة القاعدة بمعالجة التطرف استدعى السياق إيراد بعض الأدلة التوضيحية، وهي في حد ذاتها ظاهرة الدلالة على إثبات القاعدة، فلا حاجة لتكرارها في هذه المسألة، ولا سيما أن ما يذكر من الأدلة للتمثيل لا للحصر؛ لكن من المناسب تدعيمها بالأدلة الآتية:

- = هذا وثقة الحافظ أبو بكر الخطيب البغدادي، وباقي رجاله مشهورون على شرط الصحيح».
- وقول السخاوي - في الأجوبة المرضية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية، (١/ ٢١٥) -: «أخرجه ابن بطة وغيره بسند حسن».
- وقول الألباني - في تحقيقه لصفة الفتوى والمفتي والمستفتي لأبي عبد الله الحراني، (ص ٢٨) -: «حسن».
- (١) أخرجه البخاري، (١٠٦/٧)، (ح ٥٥٩٠).
- (٢) أخرجه أبو داود الطيالسي، (١/ ٤٧٩)، (ح ٥٨٧)، والإمام أحمد (واللفظ له) ط الرسالة، (٢٩/ ٦١٥)، (ح ١٨٠٧٣)، والنسائي، (٨/ ٣١٢)، (ح ٥٦٥٨).
- ومما قاله أهل العلم في الحكم على الحديث:
- قول الألباني - في سلسلة الأحاديث الصحيحة، (١/ ١٨٣)، (ح ٩٠) -: «وإسناده صحيح».
- قول محققي المسند: «إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين».

١ - قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ ﴾ [المؤمنون: ٧١].

فلو ترك لكل إنسان البحث عن مصالحه وفق اختياراته وأهوائه، وربط الحق بذلك؛ لتعددت الاختيارات، وتناقضت الأهواء، وتنازع الناس في استمالة الحق، فتعم الفوضى وتفسد السماوات والأرض. فمن حكمة الله تعالى ورحمته بخلقه أن شرع لهم الأحكام، وألزمهم بامتثالها؛ ليخرجهم عن دواعي أهوائهم؛ فتتحقق سعادتهم بعبوديتهم لله سبحانه بحيث يكونون عباداً له اختياراً كما هم عباد له اضطراراً^(١).

٢ - قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بَغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ [القصص: ٥٠].

فهذه الآية صُدِّرت بالاستفهام الإنكاري، والمعنى أن أشد أنواع الضلال: اتباع الأهواء من غير الاهتداء بشرع الله تعالى، ومفهوم المخالفة: أن اتباع الإنسان هواه واختياره للمصالح التي تناسب رغبته لا بد أن يكون بهدى من الله وتقرير من الشرع، الذي هو الطريق الوحيد الموصل إلى السعادة الحقيقية العاجلة والآجلة.

٣ - قوله تعالى: ﴿ وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ﴾ [المائدة: ٤٩].

فهذه الآية فيها توجيه للنبي ﷺ بأن يحكم بين الناس بالشرع المنزل من عند الله تعالى، ولا يتبع أهواءهم، كما أن فيها تحذير من أن يزيّن الناس مصالحهم الموهومة

(١) انظر: الموافقات للشاطبي، (٢/٢٩).

ويلبسونها بلباس شرعي ليفتنوا النبي ﷺ بها. وإذا كان هذا التوجيه للنبي ﷺ فغيره من باب أولى.

٤ - قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [يوسف: ٤٠].

فقد صُدرت هذه الآية بـ(إن) التي تفيد التوكيد، ثم جاء بعدها لفظ عام (وهو الحكم)؛ لأنه مفرد معرف بـ(أل) الاستغرافية، واستخدم في هذا التعبير أسلوب الحصر؛ وعلى هذا فالمعنى: أن المصدر الذي يستقي منه المكلف أحكام تصرفاته كلها؛ في العقائد والعبادات والمعاملات... يجب حصره في الشارع الحكيم سبحانه «يوحيه لمن اصطفاه من رسله، لا يمكن لبشر أن يحكم فيه برأيه وهواه، ولا بعقله واستدلّاله، ولا باجتهاده واستحسانه، فهذه القاعدة هي أساس دين الله سبحانه على السنة جميع رسله، لا تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة»^(١).

وقد تمّ تأكيد هذا المعنى في الجملة التالية: ﴿أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ﴾ وهذا يعني أن الشارع سبحانه إذا كان يمثل المصدر الوحيد لجميع الأحكام فهذا يستدعي أن يطبق المكلف ذلك في جميع تصرفاته؛ فيتعبدها جميعاً لله تعالى، ولا يخرج أيّاً منها عن شرعه سبحانه.

ثم ختمت الآية ببيان حقيقة مسلمة عند كل مسلم، وهي أن هذا يمثل الدين القيم الذي يحقق السعادة الحقيقية للمكلفين، وهو ما يغفل عنه أكثر الناس؛ إذ يحكّمون عقولهم وشهواتهم الآنية؛ فتفوت مصالحهم الحقيقية من حيث لا يعلمون.

(١) تفسير المنار لرشيد رضا، (١٢/٣٠٩).

٥- قوله تعالى: ﴿ فَأَمَّا مَنْ طَغَى ﴿٣٧﴾ وَءَاثَرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ﴿٣٨﴾ فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَى ﴿٣٩﴾ [النازعات: ٣٧-٣٩].

وَقَالَ فِي قَسِيمِهِ: ﴿ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَى ﴿٤٠﴾ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى ﴿٤١﴾ [النازعات: ٤٠-٤١].

وَقَالَ: ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى ﴿٤٢﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ﴿٤٣﴾ [النجم: ٣-٤].

«فقد حصر الأمر في شيئين: الوحي وهو الشريعة، والهوى، فلا ثالث لهما، وإذا كان كذلك، فهما متضادان، وحين تعين الحق في الوحي توجه للهوى ضده، فاتباع الهوى مضاد للحق»^(١).

٦- أن مصالح الناس في الأمر الواحد وأغراضهم فيه كثيراً ما تختلف وتتضاد، بحيث إذا انتفع بعضهم تضرر آخرون، فحصول الاختلاف في الأكثر يمنع من أن تكون مصالح الناس وفق أغراضهم وأهوائهم، وإنما يستتب أمرها بوضع الشارع لها على وفق المصالح مطلقاً، وافقت الأغراض أو خالفتها^(٢).

٧- ما علم بالتجارب والعادات من أن النجاح في الأمور الدنيوية غالباً ما يكون - بعد توفيق الله - حليفاً لأصحاب الهمم العالية، الذين يتغلبون على حظوظ النفس ويتعبون في بذل الأسباب، ويبادرون إلى العمل. وأن الفشل حليف أصحاب الهمم الضعيفة، الذين يستسلمون لأهوائهم وحظوظ أنفسهم، فيركنون إلى الدعة والكسل والتسويق. وإذا كان هذا في نجاح جزئي في شأن من شؤون الدنيا، فكيف بالنجاح في الدنيا والآخرة معاً؟!

(١) الموافقات للشاطبي، (٢/ ١٢٩).

(٢) انظر: المرجع السابق، (٢/ ٣١).

٨- أن الأدلة الشرعية فيها من الشمول والمرونة ما يجعلها تستوعب أي مصلحة يظهر رجحانها، ولا يوجد في الشرع ما ينافيها، ولا سيما من خلال قواعد العرف وقواعد المصالح وقواعد الاستصحاب، ومن أمثلة هذه القواعد قاعدة: «الأصل في المنافع الإباحة وفي المضار التحريم». بل لأهمية هذه القاعدة ولقوة ما تستند إليه من أدلة جعلها كثير من الأصوليين دليلاً قائماً بذاته^(١).

(١) منهم أصحاب الكتب الآتية: المحصول للرازي، (٥٩٤/٢)، المنهاج للبيضاوي وشرحيه: الإبهاج للسبكي، (١٦٥/٣)، نهاية السؤل للإسنوي، (٩٣٣/٢)، البحر المحيط للزركشي، (١٢/٦)، إرشاد الفحول للشوكاني، (٤٠٩/٢).

* القاعدة الثانية: من يطلب التخفيف من غير الوجه المشروع فَاتَهُ التخفيفُ في الواقع، ونالهُ شؤْمُ قصده، ومن طلبه بالوجه المشروع تحقق مراده، وحاز بركة قصده^(١).

وهذه القاعدة تتضمن ثلاث مسائل:

- المسألة الأولى: المعنى الإجمالي للقاعدة:

هذه القاعدة هي امتداد للقاعدة الأولى من قواعد المبحث السابق، بيد أن تلك أُتي بها لمعالجة جانب التطرف من جهة التشدد في الدين، بينما هذه تتعلق بجانب التطرف من جهة التساهل في الدين. إذا علم هذا فإن المعنى الإجمالي لهذه القاعدة: إن وسطية الشريعة الإسلامية وتيسير أحكامها لا يعنى أن يستقل المكلف في اختيار صور التخفيف، بل عليه أن يتوخى الإذن الشرعي فيها:

- فإن فعل ذلك: أصبح تخفيفه موافقا للشرع؛ فتحقق مراده، ونال بركة قصده.

- بينما لو توسع في ذلك واختار ما يناسب هواه على وجه غير مشروع: فاته التخفيف في الواقع؛ لأنه لم يفعل الحكم الشرعي الأصلي، ولا الرخصة البديلة المأذون فيها، وترتب على ذلك الإثم على التصرف، والشؤْم في القصد.

ومن الأمثلة على ذلك:

المثال الأول: لو حج نافلة وعند رمي الجمرات أحس بضيق في التنفس بسبب الازدحام، فترك الرمي وقطع حجه التطوعي وعاد إلى بلده: فالحكم أنه يلزمه القضاء من العام القادم؛ لأن الحج والعمرة من النوافل التي تصبح واجبة بمجرد الشروع فيها بلا خلاف بين العلماء^(٢)، وكان المخرج الشرعي الصحيح أن ينبغ غيره في الرجم.

(١) انظر: الموافقات للشاطبي، (١/٢٦٠).

(٢) انظر: المجموع للنووي، (٦/٢٩٣).

المثال الثاني: أن يجد المقصّر في التدين مشقةً في مدافعة شهوته لنيل محرّم ما فيترخص بفعل المحرم لدفع هذه المشقة، ويتذرع بأن الدين يسر، مع أن هذه المشقة بحد ذاتها ليس لها اعتبار في الشريعة؛ لأن الشارع إنما قصد بوضع الشريعة إخراج المكلف عن اتباع الهوى، لا أن تكون الشريعة تبعاً للهوى^(١)، وإذا كان يشترط الإذن الشرعي في جنس الترخّص، فمن باب أولى اشتراطه في قبول مبدأ الترخّص. وهناك أمثلة واقعية وردت في السنة النبوية وبعض الآثار عن الصحابة، وسيأتي ذكر طائفة منها عند الاستدلال للقاعدة.

ولو عدنا إلى معنى القاعدة؛ فللشاطبي (ت ٧٩٠هـ) عدة نصوص توضح المعنى وتدعمه؛ منها: قوله «إن الشارع لما تقرّر أنه جاء بالشريعة لمصالح العباد، وكانت الأمور المشروعة ابتداءً قد يعوق عنها عوائق من الأمراض والمشاق الخارجة عن المعتاد؛ شرع له أيضاً توابع وتكميلات ومخارج، بها ينزاح عن المكلف تلك المشقات، حتى يصير التّكليف بالنسبة إليه عادياً ومُتيسراً»^(٢). «فإذا توخى المكلف الخروج من ذلك على الوجه الذي شرع له؛ كان ممثلاً لأمر الشارع، أخذاً بالحزم في أمره. وإن لم يفعل ذلك؛ وقع في محظورين: أحدهما: مخالفته لقصد الشارع، كانت تلك المخالفة في واجب أو مندوب أو مباح.

والثاني: سدُّ أبواب التيسير عليه، وفقد المخرج عن ذلك الأمر الشاق، الذي

-
- (١) وقد سبق أفراد هذا التعليل في القاعدة السابقة، وهي: «المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف من داعية هواه، حتى يكون عبداً لله اختياراً، كما هو عبد الله اضطراراً».
- (٢) الموافقات للشاطبي، (١/٢٥٩).

طلب الخروج عنه بما لم يُشرَع له»^(١).

وبهذا يعلم: «أن هذا الطالب إذا طلب التخفيف من الوجه المشروع؛ فيكفيه في حصول التخفيف طلبه من وجهه، والقصد إلى ذلك يمن وبركة، كما أن من طلبه من غير وجهه المشروع؛ يكفيه في عدم حصول مقصوده شؤم قصده»^(٢).

- المسألة الثانية: علاقة القاعدة بمعالجة التطرف:

مما لا شك فيه أن (وسطية الشريعة وسماحتها ورفعها للحرَج) من أصول الشريعة العظيمة ومقاصدها الكلية، لكن من أكثر مظاهر الخطأ في تطبيق الوسطية في جانب التساهل في التدين، أن يبادر المتساهلون في التدين إلى تطبيق هذا الأصل بحسب أهوائهم دون التفات إلى ضوابط الشريعة، ويتوسعون في تطبيقه على أي مشقة تعرض لهم حتى لو كانت هذه المشقة مجرد مدافعة الهوى المعتاد الذي لا ينفك عنه أي سلوك! ومتى ناصحهم أحد يتذرعون بهذا الأصل العظيم، ولا يترددون في وصف المناصح بالتشدد والتزمت، حتى لو كان هذا المناصح ملماً بالضوابط الشرعية للرخص الصحيحة، والمخارج المعبرة!

ومما ينبغي أن يعلمه هؤلاء المقصرون:

١- أن مخالفة الهوى - وإن كانت شاقة في مجاري العادات - بيد أنها ليست من المشقات المعبرة في التكليف؛ لأن الشارع إنما قصد بوضع الشريعة إخراج المكلف عن اتباع الهوى لا العكس؛ إذ «التكليف إخراج للمكلف عن هوى نفسه، ومخالفة

(١) الموافقات للشاطبي، (١/٢٥٩).

(٢) المرجع السابق، (١/٢٦٠).

الهوى شاقة على صاحب الهوى مطلقا، ويلحق الإنسان بسببها تعب وعناء، وذلك معلوم في العادات الجارية في الخلق^(١)؛ فالمفرط في اتباع «هواه يشق عليه كل شيء»، سواء أكان في نفسه شاقا أم لم يكن؛ لأنه يصده عن مراده، ويحول بينه وبين مقصوده، ... ولا يزال بحكم الاعتياد يداخله حبه، ويحلوه له مره، حتى يصير ضده ثقيلًا عليه، بعدما كان الأمر بخلاف ذلك؛ فصارت المشقة وعدمها إضافة تابعة لغرض المكلف؛ فربَّ صعب يسهل لموافقة الغرض، وسهل يصعب لمخالفته^(٢).

٢- أن مراعاة المشاق، وترتيب التخفيفات عليها؛ يخضع لضوابط، وأسس بسطها العلماء في مظانها، وليست بشكل انتقائي وعشوائي. بل إن بعض المشاق نفسها قد تراعى في مواضع، ولا تراعى في مواضع أخرى! فمثلا: هناك مشاق تراعى في باب الصلاة، لكن لو حصلت نفسها في باب الحج لم يُعتدَّ بها، وهناك مشاق تراعى في باب الحج، لكن لو حصلت نفسها في باب الجهاد لم يلتفت إليها. وهناك مشاق تراعى بعد حصول الواقعة، ولا تراعى قبل حصولها. وكما أن المشاق تختلف باختلاف الوقت قد تختلف باختلاف المكان أو الحال. إلى غير ذلك من التفاصيل التي بينها العلماء^(٣).

٣- أن جميع أحكام الشريعة تتسم باليسر والتخفيف:

- ففي الأحوال العادية: يتعين على المسلم الأخذ بأحكام العزائم، وهي عين التيسير؛ لأنها داخلة في وسع العبد، والشأن في العبد الذي يطيقها أن يؤديها وهو في قمة

(١) الموافقات للشاطبي، (٢/٩٢).

(٢) المرجع السابق، (١/٢٤٨).

(٣) انظر: المرجع السابق، (٢/٢٦٩).

الرضا والاستعداد.

- وأما في الأحوال غير العادية: فإنه يشرع للعبد من الرخص والتخفيفات ما يرفع المشقة عنه ويجعله قادرا على تجاوز الحرج بيسر وسهولة، شريطة أن يكون التخفيف على الوجه الذي يرتضيه الشارع، وهذا أمر بديهي؛ إذ الحكم على شيء ما بأنه رخصة شرعية يستدعي الاتكاء على دليل من أدلة الشرع الأصلية أو التبعية؛ شأنه شأن أي شيء ينسب إلى الشريعة.

وبهذا يعلم أن العبد الذي يقع في بعض الصغائر وهو مقر بأنه عاصٍ، ويتوق إلى التوبة منها، أقل إثما وضررا من العبد الذي يرى أن فعله لها من التيسير الذي يقره الشرع!!

- المسألة الثالثة: الاستدلال للقاعدة:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴾ [الطلاق: ٢].

هذا الجزء من الآية ورد في سياق أحكام الطلاق؛ لهذا قال السدي (ت ١٢٧هـ): «ومن يتق الله، فيطلق للسنة، ويراجع للسنة، يجعل له مخرجا»^(١).
بيد أن حكمها عام؛ لهذا قال ابن الجوزي (ت ٥٦٧هـ): «والصحيح أن هذا عام، فإن الله تعالى يجعل للتقي مخرجا من كل ما يضيئ عليه. ومن لا يتقي، يقع في كل شدة»^(٢).

(١) زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي، (٤/٢٩٨).

(٢) المرجع السابق.

ووجه العموم في الآية: أنها مصدرية بأداة الشرط: (مَنْ)، وهي من ألفاظ العموم، أي كل من يتق الله في أي أمر يضيق عليه يجعل له مخرجًا، ومفهوم المخالفة: وكل من لا يتق الله لا يجعل له مخرجًا، وعليه: من لا يسلك الوجه الشرعي في الترخيص يفوته التخفيف حينئذ؛ لأنه لم يتق الله فلم يجعل له مخرجًا.

الدليل الثاني: من يعرض عن المخرج الشرعي ويتعمد سلوك مخارج أخرى من تلقاء نفسه غير مأذون بها في الشريعة يكون متعديا بهذا التصرف، فيكون في حكم المستهزئ والماكر والمخادع. وقد وردت آيات كثيرة في ذم هؤلاء؛ منها:
قوله تعالى: ﴿ وَمَكْرُؤًا وَّمَكْرَ اللَّهِ ﴾ [آل عمران: ٥٤]، وقوله: ﴿ اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ ﴾ [البقرة: ١٥]، وقوله: ﴿ تَخَذِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَمَا تَخَذِعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴾ [البقرة: ٩].

قال الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) في وجه الدلالة: «إلى سوى ذلك مما في هذا المعنى، وجميعه مُحَقَّقٌ... من أن المتعدي على طريق المصلحة المشروع ساعٍ في ضد تلك المصلحة، وهو المطلوب»^(١).

الدليل الثالث: ما ثبت عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ثَلَاثَةٌ يَدْعُونَ اللَّهَ عز وجل فَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ: رَجُلٌ أُعْطِيَ مَالَهُ سَفِيهَاً، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عز وجل: ﴿ وَلَا تَوْتُوا أَلْسَفَهَاءَ أَمْوَالِكُمْ ﴾ [النساء: ٥]، وَرَجُلٌ دَايِنٌ بِيَدَيْنِ وَلَمْ يُشْهَدْ، وَرَجُلٌ لَهُ امْرَأَةٌ سَيِّئَةُ الْخُلُقِ فَلَا يُطَلِّقُهَا)^(٢).

(١) الموافقات للشاطبي، (١/ ٢٦١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة، (٣/ ٥٥٩)، (ح ١٧١٤٤)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (واللفظ له)، (٦/ ٣٥٧)، (ح ٢٥٣٠)، والحاكم، (٢/ ٣٣١)، (ح ٣١٨١)، والبيهقي، (١٠/ ٢٤٧)، =

«ومعنى هذا أن الله لما أمر بالإشهاد على البيع، وأن لا نؤتي السفهاء أموالنا حفظاً لها، وعلماً أن الطلاق شرع عند الحاجة إليه؛ كان التارك لما أرشده الله إليه قد يقع فيما يكرهه، ولم يُجب دعاؤه؛ لأنه لم يأت الأمر من بابه»^(١).

وبهذا يُعلم: أن هذه الأحوال الثلاثة بين الشارع ومخارجها؛ فمن وقع فيما يكرهه تجاه أي منها ولم يلتزم بالمخرج المشروع ودعا الله تعالى لدفع المكروه عنه لا يُستجاب دعاؤه؛ لأنه لم يأت الأمر من بابه.

الدليل الرابع: حصول وقائع كثيرة في عصر الصحابة رضي الله عنهم، وهذه الوقائع فيها مشاق وكانت الفتوى فيها ملتزمة بمراعاة الإذن الشرعي في الرخص؛ منها:

١- ما جاء عن مُجاهِدٍ قَالَ: (كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَجَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ رَادُّهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَنْطَلِقُ أَحَدُكُمْ، فَيَرْكَبُ الْحُمُوقَةَ ثُمَّ يَقُولُ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، وَإِنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢]، وَإِنَّكَ لَمْ تَتَّقِ اللَّهَ فَلَمْ أَجِدْ لَكَ مَخْرَجًا، عَصَيْتَ رَبَّكَ، وَبَانَتْ مِنْكَ امْرَأَتُكَ)^(٢).

= (ح ٢٠٥١٧).

ومما قاله أهل العلم في الحكم على الحديث:

- قول الحاكم عقب الحديث: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ»
- وقول الذهبي في تعليقه على المستدرک: «على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه».
- وقول الألباني - في صحيح الجامع الصغير وزيادته، (١/ ٥٩٠)، (ح ٣٠٧٥) -: «صحيح».
- (١) الموافقات للشاطبي، (١/ ٢٦٠). وانظر: شرح مشكل الآثار للطحاوي، (٦/ ٣٥٧)، (ح ٢٥٣٠)، التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي، (١/ ٤٨٢).
- (٢) أخرجه أبو داود (واللفظ له)، (٢/ ٢٦٠)، (ح ٢١٩٧)، وابن الأعرابي في معجمه، =

٢- أن رجلا جاء إلى ابن عباس رضي الله عنه فقال: (إن عمي طلق امرأته ثلاثاً؟ قال: «إن عمك عصي الله فأندمه، وأطاع الشيطان؛ فلم يجعل له مخرجاً» قال: كيف ترى في رجل يحلها له؟ قال: «من يخادع الله يخدعه»^(١).

٣- أن رجلاً جاء إلى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، فقال: (إني طلقْتُ امرأتي ثمانين تطليقات. قال ابن مسعود: فماذا قيل لك؟. قال: قيل لي: إنها قد بانَّت مني. فقال ابن مسعود: صدقوا. من طلق، كما أمره الله، فقد بين الله له، ومن لبس على نفسه لبساً، جعلنا لبسه به، لا تلبسوا على أنفسكم، ونتحمله عنكم، هو كما تقولون)^(٢).

= (١/٢٧٠)، والبيهقي، (٧/٥٤٢)، (ح ١٤٩٤٣)، وضياء الدين المقدسي في الأحاديث المختارة، (٧٣/١٣)، (ح ١١٤).

ومما قاله أهل العلم في الحكم على الحديث:

- قول الحافظ ابن حجر - في فتح الباري، (٩/٣٦٢) - «وأخرج أبو داود بسند صحيح...»، ثم ساق سند أبي داود وروايته.

- وقول الأرنؤوط في تخريجه لسنن أبي داود: «إسناده صحيح».

(١) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني (واللفظ له)، (٦/٢٦٦)، وابن أبي شيبة، (٤/٦١)، (ح ١٧٧٨٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار، (٣/٥٧)، (ح ٤٤٧٦)، وابن بطة في إبطال الحيل، (ص ٤٨)، والبيهقي، (٧/٥٥٢)، (ح ١٤٩٨١).

ومما قاله أهل العلم في الحكم على الأثر: قول الشيخ صالح آل الشيخ - في التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل، (ص ١٣١) - «فالإسناد صحيح».

(٢) أخرجه مالك في بلاغاته (واللفظ له)، (٢/٥٥٠)، وعبد الرزاق، (٦/٣٩٤)، (ح ١١٣٤٢)، والدارمي، (١/٢٣٣)، (ح ١٠٣)، والطبراني، (٩/٢٠١)، (ح ٩٨٢)، والبيهقي، (٧/٥٤٨)، (ح ١٤٩٦٢).

فهذه الآثار: اتفقت الفتوى فيها على أن من أعرض عن الطريق الشرعي في الخروج مما يعرض له من كرب، فقد أغلق على نفسه الباب، وعليه أن يتحمل تبعات ذلك، ويدخل في ذلك من باب أولى من يترخص بحسب ما يحلو لهواه دون رجوع للشريعة من الأساس.

الدليل الخامس: «إن المصالح التي تقوم بها أحوال العبد لا يعرفها حق معرفتها إلا خالقها وواضعها، وليس للعبد بها علم إلا من بعض الوجوه، والذي يخفى عليه منها أكثر من الذي يبدو له؛ فقد يكون ساعيا في مصلحة نفسه من وجه لا يوصله إليها، أو يوصله إليها عاجلا لا آجلا، أو يوصله إليها ناقصة لا كاملة، أو يكون فيها مفسدة تربى في الموازنة على المصلحة؛ فلا يقوم خيرها بشرها، وكم من مدبر أمر لا يتم له على كماله أصلا، ولا يجني منه ثمرة أصلا، وهو معلوم مشاهد بين العقلاء؛ فلهذا بعث الله النبيين مبشرين ومنذرين. فإذا كان كذلك: فالرجوع إلى الوجه الذي وضعه الشارع رجوع إلى وجه حصول المصلحة والتخفيف على الكمال، بخلاف الرجوع إلى ما خالفه»^(١).

= قال الحافظ ابن حجر - في المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، (٤١٩/٨)، (ح ١٧٠١) :-
«هَذَا إِسْنَادٌ مُوقُوفٌ وَهُوَ صَحِيحٌ إِنْ كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ سَمِعَهُ مِنْ عَلْقَمَةَ وَقَدْ وَقَعَ التَّضْرِيحُ
بتحديث له بهذا الحديث في رواية البيهقي».
(١) الموافقات للشاطبي، (١/١٦١).

الخاتمة

* أولاً: نتائج البحث:

خلص هذا البحث إلى النتائج الآتية:

١- بعض الناس يتصبر على ما يعرض له في بعض التكاليف من مشاق غير معتادة، مبالغة في الاحتياط والتورع، ويصبح ذلك سمة عامة له، ويرى أن هذا الوضع المثالي الذي ينبغي أن يكون عليه جميع المسلمين! وهذا يترتب عليه مفسد متعلقة بالمكلف نفسه منها: عدم القدرة على الاستمرار على الطاعات، وعدم القدرة على الموازنة بين الواجبات. وأيضا يترتب عليه مفسد متعلقة بالمجتمع؛ منها: أنه سيرى حاله يمثل الوضع المثالي الذي ينبغي أن يكون عليه جميع المسلمين، ولا شك أن هذا الأمر بعيد المنال، مما سيصيبه بخيبة أمل دائمة تجعله منكفئا عن المجتمع، وربما ينجر إلى العنف ضد المجتمع بدعوى تغييره بالقوة، والواقع أنه يريد إطفاء الغليان الذي يحيط به من كل جانب.

٢- ولعلاج ذلك: ينبغي للمكلف - وكل من ينقل الحكم الشرعي له - أن يراعي طبيعته البشرية في التعامل مع المشاق، فلا يسوغ له الاغترار بحماسة للطاعات؛ لأنه لا يستطيع المداومة على ذلك، إذ قدرته على تحمل المشاق أحيانا لا تعني قدرته على تحملها دائما ولا حتى غالبا، وإذا كان قادرا على تحمل بعضها فلا يعني أن الآخرين مثله؛ فالذي يقتضيه الحكم الشرعي: أن المكلف متى احتاج إلى الرخصة والمخرج الشرعي؛ فينبغي له ألا يتردد في العمل بهما؛ لأنه إنما يترك بعض نوافل

الطاعات في بعض الأوقات للاستمرار عليها في بقية الأوقات، وربما للموازنة بينها وبين بقية الطاعات؛ وأيضا محافظة على حيويته ونفعه للمجتمع، وسدا لباب كراهية سلوك المجتمع والتطرف ضدهم.

٣- إذا كان القرآن الكريم الذي هو كلام الخالق ﷻ يخاطب العباد بالرفق والحسنى، ويجعل مهمة الأنبياء إنما هي البلاغ فحسب، أما الحساب فعلى الله تعالى؛ فكيف يجرؤ المتطرفون على مخالفة هذا الهدي ويتولون حساب الناس وسوقهم إلى قبول الدين بحسب رؤيتهم، ويتوسعون في وسائل تنفيذ ذلك، فينزلون إلى الجرأة على التفسيق والتبديع والتكفير واستخدام العنف والافتيات على ولاة الأمر...؟!

فيجب على من يريد الحق أن يتوب إلى الله تعالى، ويكبح عواطفه، من خلال تطويعها لحكم الشرع القويم، ومقتضى العقل السليم، فيوظف العاطفة في زيادة الشفقة على الناس، وفي التفنن في اختيار الوسيلة الدعوية الشرعية المناسبة لهم، وأن يكون تبليغها بالرفق والحسنى، ووفقاً للمتاح؛ فإن استجاب الناس إليه، وإلا فقد أدى ما عليه.

٤- من حكمة الشارع تعالى أن جعل للإنسان تصرفات اضطرارية لا يسعه العيش بدون السير فيها وفق سنن الله تعالى، وأخرى اختيارية، يسعه العيش الدنيوي بدون السير فيها وفق شرع الله تعالى، لكن تفوت مصالحه الحقيقية في الدارين. ولكيلا تفوته هذه المصالح: وُضعت الأحكام الشرعية ليتحرر العبد من الانقياد لهواه، ويختار الانقياد للشرعية، فيحقق بذلك العبودية الاختيارية، كما حقق العبودية الاضطرارية، وهذا مقصد شرعي عظيم.

٥- بعض الناس يتعلق بالدنيا وينساق لشهواته، ويقدم الاستجابة لها على

الاستجابة لشرع الله، فمتى توافقا عمل بحكم الشرع، ومتى حصل بينهما أدنى تعارض لم يتردد في ترك حكم الشرع؛ مما يعنى أن اتباع الشهوات هو الأصل، فهذا تطرف في جانب التساهل في التدين، وهو ناتج عن انتكاس البصيرة؛ إذ يجعل همه في الحياة التشبث بلذة مؤقتة، ما يلبث أن تنقلب إلى شؤم، ويترك الطمأنينة الدائمة والسعادة الحقيقية في الدارين.

ويزيد الأمر تطرفاً إذا كان يجاهر بالمعصية، ويريد أن تشيع في الدين آمنوا! وأخطر من ذلك: أن يقوم من باع دنياه بأخرته بتحسين المعصية وتغليفيها بالطاعة، بتأويل فاسد، وتكلف ظاهر، وتحايل مكشوف؛ لتحقيق أهدافه المستترة تحت غطاء الشريعة. ووجه الخطورة: أن الأنفس المتشعبة بالشهوات تميل إلى تزنيها بأدنى الحيل، فإذا استحلته لا تفكر في التوبة منها. ومن لطف الله بعباده: أن هؤلاء ما يلبث أن ينكشف حالهم للناس، ولو بشكل متدرج.

٦- إن وسطية الشريعة الإسلامية وتيسير أحكامها لا يعنى أن يستقل المكلف في اختيار صور التخفيف، بل عليه أن يتوخى الإذن الشرعي فيها؛ فإن فعل ذلك: أصبح تخفيفه موافقا للشرع؛ فتحقق مراده، ونال بركة قصده. بينما لو توسع في ذلك واختار ما يناسب هواه على وجه غير مشروع: فاته التخفيف في الواقع؛ لأنه لم يفعل الحكم الشرعي الأصلي، ولا الرخصة البديلة المأذون فيها، وترتب على ذلك الإثم على التصرف، والشؤم في القصد.

٧- مما لا شك فيه أن (وسطية الشريعة وسماحتها ورفعها للحرج) من أصول الشريعة العظيمة ومقاصدها الكلية، لكن من أكثر مظاهر الخطأ في تطبيق الوسطية في جانب التساهل في التدين، أن يبادر المتساهلون في التدين إلى تطبيق هذا الأصل

بحسب أهوائهم دون التفات إلى ضوابط الشريعة، ويتوسعون في تطبيقه على أي مشقة تعرض لهم حتى لو كانت هذه المشقة مجرد مدافعة الهوى المعتاد الذي لا ينفك عنه أي سلوك! ومتى ناصحهم أحد يتذرعون بهذا الأصل العظيم، ولا يترددون في وصف المناصح بالتشدد والتزمُّت، حتى لو كان هذا المناصح ملماً بالضوابط الشرعية للرخص الصحيحة، والمخارج المعتبرة! ومما ينبغي أن يعلمه هؤلاء المقصرون: أن مخالفة الهوى ليست من المشقات المعتبرة في التكليف؛ لأن الشارع إنما قصد بوضع الشريعة إخراج المكلف عن اتباع الهوى لا العكس.

* ثانيًا: أبرز التوصيات:

١- الحرص في الخطاب الديني على الاعتدال والوسطية التي تقتضي الموازنة بين الأطراف المتقابلة التي يذم الشرع المبالغة فيها، ولاسيما الخوف والرجاء، والعزائم والرخص. إذ هذا هو الوضع المعتاد للعبد، فهو مهياً للاعتدال والاتزان، بحيث لا ينزع إلى طرف التشدد ولا إلى الانحلال؛ فيناسب أن تنقل له من النصوص ويُختار له من الأحكام الشرعية ما يحافظ على توازنه، فيخاطب بمدلول نصوص الوعد بقدر مخاطبته بمدلول نصوص الوعيد. كما أن الشأن في العبد في الأحوال العادية أن يكون قادراً على فعل الواجبات وترك المحرمات، ولكن متطلبات الحياة تستدعي أن يعرض له عوارض غير معتادة، وقد راعت الشريعة ذلك، وشرعت من الرخص ما يفي بتلك المتطلبات، لكن الإفراط في الرخص عن نحو يجاري الهوى بعيداً عن الحاجة الحقيقية يعد تساهلاً مرفوضاً، كما أن توجيه العبد إلى العمل بالعزائم مع حاجته العارضة إلى الرخص يعد تشدداً مرفوضاً أيضاً؛ فالاعتدال يقتضي التوسط بينهما.

ومتى ما انحرف العبد إلى التجاوب مع نزعة التطرف في جانب التشدد أو التساهل؛ فهذا يكون غالباً لأسباب استثنائية تتوَلَّد عنها عاطفة تدفعه إلى التطرف، وإذا كان هذا التطرف تشدداً في التدين فإنَّ أقوى ما يغذيه ألا تقع عينه إلا على الأدلة التي تشبع عاطفته المتطرفة، وهي نصوص الوعيد والعزائم، وألاً يفهمها إلا وفق ما يلبي متطلباته. فمقتضى قواعد الشريعة: أن تُكثَّفَ عليه النصوص المقابلة لتطرفه، وهي نصوص الوعد والرخص؛ حتى يلين من حدته، ويدرك يسر الشريعة؛ فيتراجع عن طرف التشدد، ويستقر في الوسط، فيلحق بالحالة العادية حينئذ، ويُخاطب بنصوص الترغيب والترهيب معاً، والعزائم والرخص معاً بشكل متوازن.

ومثل ذلك يقال: عندما ينزع العبد إلى طرف الانحلال والتفُّلت من أحكام الشريعة والجفاء عنها، مع علمه بأنه مذنب ومقصر في حق الله تعالى، ولكنه يُعرض عن التوبة، وينهمك في المعاصي وربما يجاهر بها ولا يبالي، تغليباً لجانب الرجاء؛ فمقتضى قواعد الشريعة: أن تُكثَّفَ عليه نصوص الوعيد والترهيب، ودلالاتها؛ حتى يفيق من غفلته ويدرك عواقبها، فيتراجع عن طرف الجفاء عن الدين، وينيب إلى ربه ﷻ، فيستقر في الوسط، فيلحق بالحال المعتاد حينئذ، ويُخاطب بنصوص الترغيب والترهيب والعزائم والرخص معاً بشكل متوازن.

٢- الحرص بشكل متكرر ودوري على مراقبة التغيرات التي تحصل في قناعات الشباب المؤثرة في سلوكهم، ولا سيما ما يدفعهم إلى العنف ضد المجتمع، فمن أكثر فئات الشباب التي يبحث عنها قادة الجماعات الإرهابية العنيفة: الشاب الذي لديه عقيدة دينية راسخة، ويتصف بشدة الانفعال وقوة الغيرة، وضعف الصبر، ويكون على درجة عالية من الحنق والكره للمخالف، ولا يرضيه معه سوى الحلول الحازمة

والسريرة، حتى لو تطلب الأمر التضحية بالنفس - هذا النوع من الشباب سيكون فريسة سهلة لقادة جماعات العنف بجميع أشكاله وصوره، بما فيهم الجماعات الإرهابية؛ لأن لديهم من الأعمال الإرهابية الميدانية ما يمكن أن يكون منية لهؤلاء الشباب، ولا يحتاج منهم سوى إلباس هذه الأعمال بلباس العمل البطولي المشروع، لنصرة المسلمين، والثأر لهم ممن ظلمهم!

فيجب على من يجد في نفسه هذه الصفات - ومثله من يجدها في ذويه، أو المقربين منه - أن يتدارك نفسه بكبح عواطفه، من خلال تطويعها لحكم الشرع القويم، ومقتضى العقل السليم.

ومن الحلول المناسبة له: أن يبحث لنفسه عن عمل ميداني، يكون فيه قادرا على توظيف طاقاته وعواطفه الدينية الجياشة تجاه المسلمين، بما يناسب قدراته، ويكون نفعه سريعا وملموسا. ومن صور ذلك: أعمال الإغاثة، وفرق التطوع، ومبَرَّاتُ الإحسان، ونحو ذلك من الأعمال التي تشبع عاطفته الدينية على وجه تفاعلي في ميدانِ رحمةٍ وشفقةٍ؛ ليعود ذلك عليه بالنفع في إطفاء نزعة العنف، واستبدالها بشكل متدرج بنزعة الرحمة والشفقة؛ لأنها ستتناهى لديه من خلال التعامل مع الفقراء والضعفاء والأرامل والأيتام... إلخ.

وأما إذا لم يرتض هؤلاء المتشددون إخضاع عواطفهم إلى سلطان الشرع المطهر، والعقل السليم، وأصروا على الانسياق إلى العنف ضد المجتمع؛ لجبرهم على العمل بآرائهم الدينية المتطرفة: فحق المجتمع أن تتدخل الجهات القضائية والتنفيذية لحمايتهم من هؤلاء المتطرفين، بحسب ما يقتضيه الوجه الشرعي والاجتماعي. ومن صور ذلك أن يتم عزلهم عن المجتمع في بيئات منفصلة مهياة

لإعادة تأهيلهم، ومن ثم الاستفادة من طاقات من يصلح منهم فيما يلبي عواطفهم بشكل ملموس قابل للتنفيذ على الوجه الشرعي.

ومن صور ذلك: الاستفادة منهم في المرابطة على حماية الحدود والثغور، أو مكافحة المخدرات والمسكرات، أو مكافحة أماكن الرذيلة والفساد، أو حماية بنات المسلمين من الابتزاز، ونحو ذلك من السلوكيات الميدانية التي تشغل أغلب الوقت فيما يُشبع عواطفهم الدينية، ويناسب غيرتهم على المحارم، مما يكون قابلاً للتطبيق المباشر على الوجه الشرعي.

٣- الحرص على احتواء الشباب والموازنة في خطابهم بين أهمية التسليم بمقتضى النصوص الشرعية، وإقناعهم بأنها منسجمة مع العقل السليم على أكمل الوجوه، ومن صور احتوائهم: احترام آرائهم وعدم تسفيه عقولهم مهما كانت آراؤهم منحرفة، ومن صور زيادة إقناعهم: الحرص على أن يقترن بيان الحكم الشرعي ببيان الحكم والمقاصد التي تتوخاها الشريعة من هذا الحكم؛ سواء أكانت هذه الحكم والمقاصد حكماً جزئية تتناول التكليف المحدد الذي يطلب من الشاب امتثاله، أم كانت مقاصد خاصة بالنطاق الذي يدخل فيه هذا التكليف، كمقاصد العبادات أو المعاملات أو أحكام الأسرة أو العقوبات، أم كانت المقاصد عامة في شتى أحكام الشريعة؛ كمقاصد تحقيق مصالح العباد في الدارين، وإقامة العدل، ورفع الحرج.

وفي ختام هذا البحث أسأل المولى ﷺ أن ينفع به كاتبه وقارئه، وأن يجعله في ميزان حسناتنا جميعاً، وأن يغفر لنا ما حصل فيه من خطأ أو تقصير، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- أبجديات البحث في العلوم الشرعية؛ محاولة في التأصيل المنهجي. د. فريد الأنصاري. منشورات الفرقان، الدار البيضاء. ط ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- إبطال الحيل. عبيد الله بن محمد، أبو عبد الله المعروف بابن بطة العكبري (ت ٣٨٧هـ). تحقيق: زهير الشاويش. المكتب الإسلامي، بيروت. ط ٢، ١٤٠٣هـ.
- الإبهاج في شرح المنهاج. علي بن عبد الكافي، تقي الدين أبو الحسن السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب. دار الكتب العلمية، بيروت. عام: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- الأجوبة المرضية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية. محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢هـ). تحقيق: د. محمد إسحاق. دار الراية. ط ١، عام ١٤١٨هـ.
- الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما. محمد بن عبد الواحد المقدسي، ضياء الدين أبو عبد الله (ت ٦٤٣هـ). تحقيق: د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش. دار خضر، بيروت، ط ٣، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان. محمد بن حبان التميمي، أبو حاتم الدارمي البستي (ت ٣٥٤هـ). ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩هـ). تحقيق: شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة، بيروت. ط ١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. محمد بن علي الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ). تحقيق: أحمد عزو عناية. دار الكتاب العربي. ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ). إشراف: زهير الشاويش. المكتب الإسلامي، بيروت. ط ٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان. زين الدين بن إبراهيم، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ). تحقيق: الشيخ زكريا عميرات. دار الكتب العلمية، بيروت. ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- الأشباه والنظائر. عبد الرحمن بن أبي بكر، الجلال السيوطي (ت ٩١١هـ). دار الكتب العلمية. ط ١، ١٤١١هـ / ١٩٩٠م.
- أصول البحث العلمي ومناهجه. د. أحمد بدر. وكالة المطبوعات، الكويت. ط ٦، ١٩٨٢م.
- أعلام الموقعين عن رب العالمين. محمد بن أبي بكر، أبو عبدالله ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ). تعليق: محمد المعتصم بالله البغدادي. بيروت: دار الكتاب العربي. ط ١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم. أحمد بن عبد الحلیم، تقي الدين أبو العباس ابن تيمية الحراني الدمشقي (ت ٧٢٨هـ). تحقيق: أ. د. ناصر عبد الكريم العقل. دار عالم الكتب، بيروت، لبنان. ط ٦، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- أيام مع جهيمان، كنت مع الجماعة السلفية المحتسبة. ناصر الحزيمي. الشبكة العربية للأبحاث، بيروت. ط ٢، ٢٠١١م.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق. زين الدين بن إبراهيم، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ). دار الكتاب الإسلامي. ط ٢.
- البداية والنهاية. إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (ت ٧٧٤هـ). تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة. ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- تاج العروس من جواهر القاموس. محمد بن محمد، الملقب بمرتضى الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ). مجموعة من المحققين. دار الهداية.
- التحرير والتنوير = تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد. محمد الطاهر بن محمد، ابن عاشور التونسي (ت ١٣٩٤هـ). الدار التونسية للنشر، تونس. ١٩٨٤هـ.

- التذكرة الحمدونية. محمد بن الحسن بن حمدون البغدادي (ت ٥٦٢هـ). دار صادر، بيروت. ط ١، ١٤١٧هـ.
- تعارض دلالة اللفظ والقصد في أصول الفقه والقواعد الفقهية (أصله رسالة دكتوراه للمؤلف). د. خالد بن عبد العزيز آل سليمان. الجمعية الفقهية السعودية، مكتبة كنوز إشبيلية، الرياض. ط ١، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.
- تفسير القرآن الحكيم = تفسير المنار. محمد رشيد بن علي رضا القلموني الحسيني (ت ١٣٥٤هـ). الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- تفسير القرآن العظيم. إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، أبو الفداء (ت ٧٧٤هـ). تحقيق: سامي بن محمد سلامة. دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن. محمد بن أحمد الخزرجي، شمس الدين القرطبي (ت ٦٧١هـ). تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. دار الكتب المصرية، القاهرة. ط ٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
- التكميل لمافات تخريجه من إرواء الغليل. صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ. دار العاصمة، الرياض. ط ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- تيسير التحرير. محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه (ت ٩٧٢هـ). مصطفى البابي الحلبي، مصر. عام ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م. وصورته: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ودار الفكر، بيروت، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- التيسير بشرح الجامع الصغير. عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي، زين الدين الحدادي المناوي الفاهري (ت ١٠٣١هـ). مكتبة الإمام الشافعي، الرياض. ط ٣، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- جامع بيان العلم وفضله. يوسف بن عبد الله، ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ). تحقيق: أبي الأشبال الزهيري. دار ابن الجوزي، الدمام. ط ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- الجهاد في السعودية، قصة تنظيم القاعدة في جزيرة العرب. توماس هيغهامر. ترجمة: أمين الأيوبي. الشبكة العربية للأبحاث، بيروت. ط ١، ٢٠١٣م.

- زاد المسير في علم التفسير. عبد الرحمن بن علي، جمال الدين أبو الفرج ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ). تحقيق: عبدالرزاق المهدي. دار الكتاب العربي، بيروت. ط ١، ١٤٢٢هـ.
- زمن الصحوة، الحركات الإسلامية المعاصرة في السعودية، ستيفان لاکروا. أشرف على الترجمة: عبد الحق الزموري، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت. الطبعة الأولى، ٢٠١٢م.
- الزهد والرقائق لابن المبارك. (يليه ما رواه نعيم بن حماد زائداً على ما رواه المروزي عن ابن المبارك في كتاب الزهد). عبد الله بن المبارك الحنظلي التركي المروزي (ت ١٨١هـ). تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. دار الكتب العلمية، بيروت.
- سبل السلام. محمد بن إسماعيل الكحلاني، أبو إبراهيم عز الدين المعروف بالأمير الصنعاني (ت ١١٨٢هـ). دار الحديث.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها. محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح، أبو عبد الرحمن الألباني (ت ١٤٢٠هـ). مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض. ط ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- سنن أبي داود. سليمان بن الأشعث، أبو داود الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥هـ). تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قره بللي. دار الرسالة العالمية. ط ١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- سنن البيهقي = السنن الكبرى. أحمد بن الحسين، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ). تحقيق: محمد عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية، بيروت. ط ٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- سنن الترمذي = الجامع الكبير. محمد بن عيسى، أبو عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ). تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر. ط ٢، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
- سنن الدارمي = مسند الدارمي. عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، التميمي السمرقندي (ت ٢٥٥هـ). تحقيق: حسين سليم أسد الداراني. دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية. ط ١، ١٤١٢هـ - ٢٠٠٠م.

- سنن النسائي = المجتبى من السنن (السنن الصغرى). أحمد بن شعيب، أبو عبد الرحمن الخراساني النسائي (ت ٣٠٣هـ). تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب. ط ٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- شرح السنة. الحسين بن مسعود، محيي السنة أبو محمد البغوي (ت ٥١٠هـ). تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش. المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت. ط ٢، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- شرح صحيح البخاري. علي بن خلف، ابن بطلال أبو الحسن (ت ٤٤٩هـ). تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. مكتبة الرشد، الرياض. ط ٢، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- شرح مشكل الآثار. أحمد بن محمد الأزدي الحجري المصري المعروف بأبي جعفر الطحاوي (ت ٣٢١هـ). تحقيق: شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة. ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ). تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. دار العلم للملايين، بيروت. ط ٤، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه. الإمام محمد بن إسماعيل، أبو عبد الله البخاري الجعفي. تحقيق: محمد زهير الناصر. دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية). ط ١، ١٤٢٢هـ.
- صحيح الجامع الصغير وزيادته. محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني (ت ١٤٢٠هـ). المكتب الإسلامي.
- صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي. أحمد بن حمدان النميري الحرّاني (ت ٦٩٥هـ). تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي، بيروت. ط ٤، ١٤٠٤هـ.

- فتح الباري شرح صحيح البخاري. الحافظ أحمد بن علي بن حجر، أبو الفضل العسقلاني (ت ٨٥٢هـ). رقمه: محمد فؤاد عبد الباقي، وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، وعليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن باز. دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير. عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي، زين الدين الحدادي المناوي الفاهري (ت ١٠٣١هـ). المكتبة التجارية الكبرى، مصر. ط ١، ١٣٥٦هـ.
- قاعدة: المشقة تجلب التيسير. د. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين. مكتبة الرشد، الرياض. ط ٢، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- لسان الميزان. أحمد بن علي، الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ). تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. دار البشائر الإسلامية. ط ١، ٢٠٠٢م.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. علي بن أبي بكر، أبو الحسن نور الدين الهيثمي (ت ٨٠٧هـ). تحقيق: حسين سليم أسد الداراني. دار المأمون للتراث.
- المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي). يحيى بن شرف، أبو زكريا محيي الدين النووي (ت ٦٧٦هـ). دار الفكر.
- المحصول. محمد بن عمر، التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (ت ٦٠٦هـ). تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني. مؤسسة الرسالة. ط ٣، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- المستدرک علی الصحیحین. محمد بن عبد الله النيسابوري، أبو عبد الله الحاكم (ت ٤٠٥هـ). تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية، بيروت. ط ١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- مسند أبي داود الطيالسي. سليمان بن داود بن الجارود، أبو داود الطيالسي البصري (ت ٢٠٤هـ). تحقيق: د. محمد بن عبد المحسن التركي. دار هجر، مصر. ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- مسند الإمام أحمد. الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ). تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة، بيروت. ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

- مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار. أحمد بن عمرو العتكي المعروف بالبزار (ت ٢٩٢هـ). تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد وصبري عبد الخالق. مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة. ط ١، عام ٢٠٠٩م.
- مصنف ابن أبي شيبة= الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار. عبد الله بن محمد، أبو بكر بن أبي شيبة العسبي (ت ٢٣٥هـ). تحقيق: كمال يوسف الحوت. مكتبة الرشد، الرياض. ط ١، ١٤٠٩هـ.
- المصنف. عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ). تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. المجلس العلمي، الهند، المكتب الإسلامي، بيروت. ط ٢، ١٤٠٣هـ.
- المطالبُ العالِيَةُ بزوائدِ المسانيد الثمانية. أحمد بن علي، الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ). تحقيق: مجموعة من الباحثين في ١٧ رسالة جامعية بإشراف أ. د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشَّري. دار العاصمة للنشر والتوزيع، دار الغيث للنشر والتوزيع. ط ١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- المطلع على ألفاظ المقنع. محمد بن أبي الفتح البعلي (ت ٧٠٩هـ). تحقيق: محمود الأرنؤوط وياسين محمود الخطيب. مكتبة السوادى. ط ١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- معجم ابن الأعرابي. أحمد بن محمد، أبو سعيد بن الأعرابي البصري (ت ٣٤٠هـ). تحقيق: عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني. دار ابن الجوزي، الدمام. ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- المعجم الكبير. سليمان بن أحمد، أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ). تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد. دار النشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة. ط ٢، دار الصميقي، الرياض. ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- المقاتلون الأجانب في وثائق داعش المسربة؛ دراسة تحليلية للقادمين من المملكة العربية السعودية. د. عبد الله بن خالد بن سعود الكبير. مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية. ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م.
- مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين. علي بن إسماعيل، أبو الحسن الأشعري (ت ٣٢٤هـ). عنى بتصحيحه: هلموت ريتز. دار فرانز شتاينز، بمدينة فيسبادن (ألمانيا). ط ٣، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

- مقاييس اللغة. أحمد بن فارس القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ). تحقيق: عبدالسلام محمد هارون. دار الفكر. ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- الممل والنحل. محمد بن عبد الكريم الشهرستاني (ت ٥٤٨هـ). مؤسسة الحلبي.
- منهاج الوصول إلى علم الأصول. عبد الله بن عمر بن محمد، ناصر الدين البيضاوي (ت ٦٨٥هـ) (مطبوع مع شرحه الإبهاج). دار الكتب العلمية، بيروت. عام ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- الموافقات في أصول الفقه. إبراهيم بن موسى، أبو إسحاق الشاطبي المالكي (ت ٧٩٠هـ). شرحه وخرج أحاديثه: عبدالله دراز. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الموطأ. الإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩هـ). تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي. مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي. ط ١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- نهاية السؤل شرح منهاج الوصول. عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، أبو محمد، جمال الدين (ت ٧٧٢هـ). دار الكتب العلمية، بيروت. ط ١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

List of Sources and References

- Alquran Alkareem.
- Abjadiaat albaht fi aleulum alshareiah ; muhawalat fi altaasil almanhaji. Dr. Farid Al-ansari. 1997.
- Ibtal alheyah. Ubaydullah bin Muhammad , Ibn Battuta Aleakbari. 1403 AH.
- Alibhaj fi sharah almenhaj. Ali bin Abd Alkafi Alsabki , Taj Aldiyn Abd Alwhab. 1995.
- Alajwibah almurdiyah fima soi el Alsakhawi anh min alahadeeth alnabawiah. Muhammad bin Abdulrahman Alsakhawi. 1418 AH.
- Alahadeeth almukhtarah aw Almustakhray min alahadeeth almukhtarah mima lam yukhrijh Albukhari wa Muslim fi sahihihima. Muhammad bin Abdulwahed Almaqdisi. 2000.
- Alihsan fi taqreeb saheeh abn Habban. Mmuhamad bin Habban Altamimy. 1988.
- Irshad alfuhul elaa tahqeeq alhaq min eilm alosoul. Muhammad bin Ali Alshawkani. 1999.
- Irwaa alghaleel fi takhreej ahadeeth manar alsabeel. Muhammad Nasir Aldiyn Alalbani .1985.
- Alashbah wa alnazayir aala mdhbb Abi Hanifah Alneman. Zayn Aldiyn bin Ibrahim , abn Najim Almasri. ١٩99.
- Alashbah wa alnazayir. Abdulrahman bin Abi Bakr , Aljalal Alsyuti. ١٩90.
- Usul albaht aleilmia wa manahijuh. Dr. Ahmad Badr. ١٩٨٢.
- Aelam almawaqiein aan rab alaalameen. Muhammad bin Abi Bakr , Abu Abdullah abn Qiam Aljwazy. ١٩٩٦.
- Eqtidaa alsirat almustaqaem limukhalafat as'hab aljaheem. Ahmad bin Abdulhaleem , abn Tymiah. 1999.
- Ayam maa jhiman , kunt maa aljama'ah alsalafiah almuhtasbah. Nasir Alhezimi. 2011.
- Albahr alraeiq shrh kanz aldaqayiq. Zayn Aldiyn bin Ibrahim , abn Najeem Almsri.
- Albidayah wa alnihayah. Ismaeil bin Omar bin Katheer. 1997.
- Taj alarous min jawaher alqamous. Muhammad bin Muhammad Murtdha Alzabidi.
- Altahreer wa altanweer. Muhammad Altahir bin Muhammad bin Aashour. 1984 AH.
- Altadkirah alhamdunyah. Muhammad bin Alhasan bin Hamdoun. 1417 AH.
- Taarud dalalat allafdh wa alkasd fi osoul alfeqh wa alqawaeid alfeqhiah. Dr. Khalid bin Abdulaziz Al Sulaiman. 2013.
- Tafseer almanar. Muhammad Rashid bin Ali Rida.
- Tafseer alquran alkareem. Ismaeil bin Omar bin Katheer Alqurashi. 1999.
- Tafseer Alqurtobi. Muhammad bin Ahmad Alqurtobi. 1964.
- Altakmeel lema fat takhrejeh min erwaa alghaleel. Salih bin Abdulaziz Al Alshikh. 1996.

- Taiseer Altahereer. Muhammad Ameen bin Mahmmoud , Ameer Badshah. 1932.
- Altaiseer besharh aljamee alsagheer. Abdulrawuf bin Taj Alaarifeen Almanawi. 1988.
- Jamie bayan aleilm wa fadluh. Yousif bin Abdullah , Ibn Abd-Albar. ١٩٩٤.
- Aljihad fi alsaudiah , qisat tanzeem alqaeidah fi shebh aljazirah alarabiah. Tumas Hyghamr. 2013.
- Zad almaseer fi eilm altafseer. Abdulrahman bin Ali , abn Aljawzy. 1422 AH.
- Zaman alsahwah , alharakat alislamyah almuasirah fi almamlakah alarabiah alsaudiah , Stifin Lakruu. 2012.
- Alzuhd wa alraqaiek le abn Almubarak.
- Subul alsalam. Muhammad bin Ismaeil , Alamir Alsanaan.
- Silsilat alahadeeth alsahhah. Muhammad Nasir Aldiyn Alalbani. 2002.
- Sunan Abi Dawud. Sulaiman bin Alashaath , Abu Dawud Alazdi. 2009.
- Sunan Albihaqi. Ahmad bin Alhusain , Abu Bakr Albihaqi. 2003.
- Sunan Altermethi. Muhammad bin Eisaa , Abu Eisaa Altermethi. 1975.
- Sunan Aldarmi. Abdullah bin Abdulrahman Aldarmi. 2000.
- Sunan Alnasaiy. Ahmad bin Shueayb Alnasaiy. 1986.
- Sharh alsunah. Alhusain bin Masoud Albaghawiy. 1983.
- Sharh sahih Albukhari. Ali bin Khalaf , Abn Batal. 2003.
- Sharh mushkil alaathar. Ahmad bin Muhammad , Abu Jaafar Altahwai. 1994.
- Alsihah. Ismaeil bin Hammad aljawhary. 1987.
- Sahih Albukhari. Alimam Muhammad bin Ismaeil , Abu Abdullah Albukhari. 1422 AH.
- Sahih aljamie alsaghir wa ziadatuh. Muhammad Nasir Aldiyn Alalbani.
- Sahih muslim. Alimam Muslim bin Alhajjaj Alnesaburi.
- Sefat alfatawaa wa almufti wa almustafti. Ahmad bin Hamdan Alharrani. 1404 AH.
- Fat'h albari. Alhafiz Ahmad bin Ali bin Hajar Alasqalani. 1379 AH.
- Faidh alqadeer sharh aljamee alsagheer. Abdulrawuf bin Taj Alarifeen Almanawi. 1356 AH.
- Qaidat : Almashaqah tajlib altaiseer. Dr. Yaqoub bin Abdulwahhab Albahusain. 2005.
- Lisan almezan. Ahmad bin Ali , Alhafiz abn Hajar Alasqalani. 2002.
- Majmaa alzawayed wa manbaa alfawayed. Ali bin Abi bakr Alhaythami.
- Almajmue sharh Almuhatthab. Yahyaa bin Sharaf , Abu Zakaria Muhii Aldiyn Alnawawi.
- Almahsoul. Muhammad bin Omar , Fakhur Aldiyn Alrrazy. 1997.
- Almustadrak alaa alsahihayn. Muhammad bin Abdullah , Alhakim Alnesabory. 1990.
- Musnad Abi Dawud Altyalsi. Sulaiman bin Dawud , Abu Dawud Altayalsi. 1999.
- Musnad Alimam Ahmad. Alimam Ahmad bin Muhammad bin Hanbal Alshybbani. 2001.
- Musnad Albzar. Ahmad bin Amru Alatzki Albzar. 2009.

- Musanaf abn Abi Shaybah. Abdullah bin Muhammad , abn Abi Shaybah. 1409AH.
- Almusanaf. Abdulrazzaq bin Hammam Alsanaani. 1403 AH.
- Almataleb alaalyah bezawaeyd almasaneed althamaniah. Ahmad bin Ali , Alhafiz abn Hajar Alasqalani. 2000.
- Almatlaa alaa alfaz almuqnea. Muhammad bin Abi Alfat'h Albaeli. 2003.
- Muajam abn Alaarabi. Ahmad bin Muhammad , abn Alaarabi. 1997.
- Almuajam alkabeer. Sulaiman bin Ahmad , Abu Alqasim Altabarani. 1994.
- Almuqatiloun alajanib fi wathayiq daeish almusarrabah ; derasah tahliliah lilqadimeen min almamlakah alarabiah alsaudiah. Dr. Abdulllah bin Khalid bin Saud Alkabeer. 2019.
- Maqalat alislamieen wa ekhtilaf almusaleen. Ali bin Ismaeil Abu Alhasan Alashaari. 1980.
- Maqayees allughah. Ahmad bin Faris Alqazawiny. 1979.
- Almalal wa alnahl. Muhammad bin Abdulkareem Alshahrstan.
- Menhaj alwusoul ilaa eilm alusoul. Abdullah bin Omar bin Muhammad Albedhawi. 995.
- Almuafaqat fi osaoul alfiqh. Ibrahim bin Musaa , Abu Ishaq Alshatbi Almalky.
- Almaute. Alimam Malik bin Anas Alasbhi. 2004.
- Nihayat alsoul sharh minhaj alwusoul. Abdulrahman bin Alhasan Alesnawi. 1999.

* * *